الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الأضرار البيئية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

تخصص : النظام القانوني لحماية البيئة

من إعداد الطالب : **تحت إشراف الأستاذ:**

-يحى شريف ياسين – الدكتور . عبد المؤمن بن صغير

لجنة المناقشة

1. **الدكتور : عبد المؤمن بن صغير ..... مشرفا و مقررا .**
2. **الدكتور : نابي عبد القادر .....رئيسا**
3. **الأستاذ : قميدي محمد فوزي .....عضوا مناقشا**

السنة الجامعية : 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾

سورة الأعراف الاية 56.

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، و الصلاة و السلام على معلم البشر، و على أله و صحبه أجمعين.

أولا و قبل كل شيء أتقدم بأسمى عبارات الشكر و الامتنان و التقدير إلى من يعجز لساني عن إيجاد العبارات المناسبة لشكره، إلى من سدد خطاي و أنار طريقي، إلى واهبي الحياة، إلى ربي، رب العزة جل جلاله.

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المؤطر عبد الرحمن بن صغير ، الذي لم يبخل علي بتوجيهاته و نصائحه القيمة و الثمينة طوال مراحل إنجازنا لهذا العمل.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من علمني حرفا من الطور الابتدائي إلى الجامعي.

وكل من ساندني في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهداء

أهدي عملي هذا إلى:

القلب النابض حبا وحنانا التي كان قلبها خفاقا لأن تراني أنجز ثمرة جهدي إلى من منحتني السعادة في ابتسامتها المرهقة بالأعباء... إلى من ضحت من أجلي، وكانت سندي في مشوار حياتي أمي الغالية.

إلى من علمني معنى الحياة الكريمة إلى من حرم نفسه ومنحني إلى أعز إلي من نفسي... أبي.

إلى من أحبهم وأدامهم الله إلى إخوتي

إلى شموع العائلة

إلى جميع صديقاتي و أصدقائي:

ياسين يحى شريف

المقدمة :

مقدمة:

يعتبر الضرر البيئي من مشاكل التي تطرح نفسها في وقتنا الحالي ، وذلك نتيجة للأضرار التي قد تسببها للبيئة وتوثر بالسلب عليها وتهدد وجود الإنسان في حياته اليومية وتهدد كل الكائنات الحية الأخرى ، وذلك نتيجة للتصرف اللاعقلاني للموارد البيئية سواء كانت متجددة أو غير متجددة وهو ما يؤدي إلى أن تصبح الحياة قاسية على الكون ، فهذه الظاهرة تشكل مشكلة إنسانية وخاصة ذلك بعد التطور و تقدم التكنولوجي الهائل الذي وصل إليه الإنسان ، حيث ساهم هذا التطور في رقي الإنسان من جهة ومن جهة أخرى انعكس بالسلب على البيئة واثر عليها بشكل ملحوظ .

وكيفية محافظة على البيئة تعتبر شغل الشاغل لمختلف الدول من اجل الحفاظ على بيئتها ومواجهة الآثار الناجمة عن الضرر الذي قد يصيب البيئة، فقد اهتمت العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وكذلك نالت اهتمام مختلف فقهاء القانون في كل فروعه.

فأنعقدت من جراء ذلك ومن اجل المحافظة على البيئة وللحد من الأنشطة المدمرة للبيئة ، مؤتمرات دولية خاصة بالبيئة كمؤتمر ستوكهولم سنة 1972 ثم مؤتمر ريو بالبرازيل سنة 1993 وبعضها سنت عدة دول تشريعات خاصة بها للمحافظة على البيئة على غرار مشرع الجزائري فكان له أول قانون خاص بحماية البيئة هو قانون رقم 83-03 متعلق بحماية البيئة وتدرجت بعض القوانين وصولا إلى قانون 03.-10 .

وذلك من اجل تصدي عن مخالفة القوانين متعلقة بحماية البيئة وتستوجب مسائلة المخالف وهي المسؤولية عن الأضرار البيئية ومن بين هذه المسؤوليات ، مسؤولية الجنائية .

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الموضوعية :

- إن الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع ترجع إلى طبيعة مشكلة البيئة التي هي بالأساس مشكلة سلوكية وهو ما أفصح عنه القران الكريم في الآية 41 من سورة الروم بقوله تعالى : " **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** " [1] لذلك فان الأمر يقتضي هنا تعديل السلوك البشري ، ولن يتم ذلك الأمر إلا من خلال إبراز ملامح المصالح البيئية وزيادة الوعي البشري ومن ثم اكتساب قيم بيئية ايجابية وسلوكيات تستهدف رعاية البيئة وحمايتها .

- بالإضافة إلى حيوية الموضوع وحداثته حيث أن هذا الموضوع لم يلقى اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، كما أن ظاهرة التلوث البيئي ظاهرة خطيرة تهدد حياة الإنسان في بيئته.
- كذلك الرغبة للوقوف على الحماية الجنائية للبيئة من خلال المسؤولية الجنائية والوقوف على أهم ما وصلت له التشريعات الحديثة وكذلك الوقوف على النقائص التي تعاني منها هذه التشريعات .
- **أسباب ذاتية** : أما عن الأسباب الذاتية فيعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته وذلك نظرا لقلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تناولت هاته الدراسة ومساهمة ولو بجزء بسيط بإثراء المكتبة القانونية.

أهمية الموضوع:

يعتبر التلوث البيئي من موضوعات الساعة كما انه يعد من المشاكل التي تؤرق العالم ، خاصة في ظل ما تعانيه الكرة الأرضية من ظاهرة الاحتباس الحراري و الانتشار الرهيب للإمراض الناتجة عن التلوث و الاستهلاك الغير رشيد لمنتجات قد تكون ملوثة و مضرة بالبيئة ، و بالتالي فان هذه الدراسة تثير المشكلة من عدة زوايا.

[1]- سورة الروم ، الآية 41.

مقدمة:

1 – من الناحية العلمية:

قد ساهم في التوصل لحلول و ذلك لما تضيفه أو تنقل ما هو الواقع في إطار تنبيهي لان الموضوعات المتعلقة بالتعويض البيئي و كشف الإضرار التي تعاني منها و ذلك من خلال تحويل الوعي و ترقيته خاصة في ظل وضعية البيئة المرتدية في الجزائر مع إهمال شبه تام من الفرد لنقص الوعي و عدم الميل لثقافة حماية البيئة و كيفية التقدير و التعويض عن الإضرار البيئية الناجمة

2–من الناحية العملية :

ان للضرر البيئي خصوصيات تجعله في حاجة إلى دراسة معمقة و مستقلة عن دراسة مختلف المواضيع المتضمنة الحماية القانونية للبيئة كما لا بد من معرفة نطاق **هذا** الضرر البيئي.

أهداف الدراسة:

إن الغرض الأساسي من هذه الدراسة هو إثارة إشكالية مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الضرر البيئي بالرغم من كونها قاصر على قواعد القانون و التشريعات البيئية بهدف المساهمة في الكتابات القانونية الخاصة بالبيئة و التي بالرغم من وجودها و اتساع مجالها في الآونة الأخيرة في الجزائر و إن كانت تعد متأخرة نوعا ما إلا أنها تساهم في إثراء المكتبة القانونية.

كما يهدف الموضوع لبيان آليات التعويض في طابع وصفي و تحليلي تظهر من خلاله الجهود المبذولة من قبل الدولة

الإشكالية التي يطرحها الموضوع:

إلى من تسند المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة المرتكبة في إطار تسيير الشخص المعنوي ؟

و للتوضيح أكثر اتبعناه بتساؤلات فرعية :

ما المقصود بالبيئة و الضرر البيئي ؟

مقدمة:

ما هو إطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الضرر البيئي ؟ ما هي شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الضرر البيئي ؟

ما هي اثأر قيام المسؤولية الجزائية للمنشاة مصنفة ؟

المنهج المستخدم

إن طبيعة الدراسة تحتاج إلى ضرورة إتباع المنهج التحليلي انطلاق من مقدمات تابثة للوصول إلى نتائج قانونية منطقية و سليمة من خلال تحميل النصوص القانونية و كدا نظريات الفقهية بصورة الاستدلال و تحليل القانوني .

الصعوبات:

صعوبة تحديد نطاق المصلحة محل الحماية نظرا لصعوبة تحديد ماهية البيئة ، فمصطلح البيئة مصطلح مهم وغامض وغير واضح النطاق وغير واضح بصورة دقيقة تسفر عن تحديد بتوافق مع القوانين والذين لا يتعاملون الا مع التحديد الدقيق ، وبخاصة القانون الجنائي ،كذلك ان موضوع حماية البيئة من الموضوعات التي لم تلقى اهتمام كبير الا في العقود الأخيرة ، وفيما يخص موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فالأمر أكثر تعقيدا فالمشرع الجزائري لم يرتب هذه المسؤولية الا بعد تعديل قانون العقوبات في 2004 لذلك من أهم الصعوبات التي تواجهنا في بحثنا هذا هي.

نقص الدراسات الحديثة فيما يخص المسؤولية الجنائية للشخص معنوي عن جرائم البيئة.

و لمعالجة الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى :

الفصل الأول خصصناه الإطار المفاهيمي للبيئة و الضرر البيئي

المبحث الأول تحدثنا فيه عن مفهوم البيئة من خلال إدراج بعض المفاهيم الخاصة بها و تطرقنا إلى علاقة البيئة ببعض المفاهيم المشابهة.

المبحث الثاني مفهوم الضرر البيئي من خلال تعريف الضرر البيئي و أهم خصائصه

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه عن أحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة .

في المبحث الأول تكلمنا عن الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة .

و في المبحث الثاني مسؤولية مصنفات منشاة و ممثليها عن جرائم البيئة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للبيئة والضرر البيئي

المبحث الأول:ماهية البيئة وعناصرها.

فضلا عن اعتبارها موضوع هذا البحث ، فإنها وباعتبارها قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها ، من خلال التصدي لأي نشاط يمس أحد عناصرها و من ثم فانه لا غنى عن الكشف عن هوية البيئة من جميع النواحي وبخاصة من خلال إبراز مفهوم البيئة بمختلف جوانبها اللغوية والاصطلاحية والقانونية ، حيث أصبحت البيئة تعاني من جراء النشاطات البشرية المتعددة الجوانب التي قيدت قدرتها على العطاء حيث ظل الإنسان يستنزف مواردها إلى حد عجز البيئة على الحفاظ على نظامها وتوازنها بصفة آلية وطبيعية ، وكل هذا ينذر بالخطر ، والأمر الذي جعل الاهتمام ينصب عليها وعليه ، سنحاول إعطاء نظرة عامة على البيئة و عناصرها و علاقتها ببعض المفاهيم.

المطلب الأول: تعريف البيئة.

يستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة ويتغير مفهوم هذا المصطلح تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه، والغاية منه وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله، فنقول البيئة الطبيعية، البيئة الاجتماعية، البيئة السياسية، البيئة الثقافية ...الخ، ولبيان مفهوم البيئة في نطاق هذا البحث يقتضي من إبراز المفاهيم التالية.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للبيئة.

يرجع الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى الجذر "بوأ" ، والذي اشتق منه الفعل الماضي "باء" ،كما يقال "بوأ": بمعنى الحلول والنزول والإقامة .والاسم من هذا الفعل هو البيئة .فقد ورد في لسان العرب لابن منظور ما يأتي:

بواهم منزلا : أي نزل بهم إلى سند الجبل وأبات في المكان :أقمت به ، وبوأتك منزلا ، أي اتخذت لك بيتا.

وقد ورد المعني اللغوي للبيئة في العديد من الآيات القرآنية مثل قوله تعالى : (**وَالَّذِينَ تبوؤوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يحبُّونَ مَنْ هاجر إِلَيْهِمْ وَلايَجدُونَ فِي صدورهم حَاجَة مما أُوتُوا ويؤثرون عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوق شُحَّ نفسه فَأُوْلَئِكَ هم الْمُفْلِحُونَ** ...)[1] ، بمعنى الذين أقاموا وتوطنوا بالمدينة قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقوله تعالى (**وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُف فِي الأَرْضِي تبوأ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ** ...) [2] ، أي يتخذ منها منزلا.

وقوله جلا وعلا (...**وبوأكم في الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سهولها قُصُوراً** ...) ، وكذلك قوله تعالى(**وَأَوْحَينا إِلى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تبوأ لِقَوْمِكُمَا بِمصْرَ بيُوتاً**...)[3]

وللبيئة عدة معاني لغوية أخرى ، منها الرجوع والاعتراف فيقال باء بحقه أي اعترف له بحقه.

كذلك البيئة بمعنى الثقل : فيقال باء بذنبه أي ثقل به ، كما يعنى بالبيئة أيضا الحالة ، ومن خلال كل ما سبق يتبين أن البيئة في اللغة هي النزول والحلول والإقامة.

أما بالنسبة للغة الإنجليزية فيستعمل مصطلح " environnement » للدلالة على كافة الظروف والأشياء المؤثرة والمحيطة بالحياة والإنسان، كما يستعمل هذا المصطلح

[1]- سورة الحشر ، الاية 9.
[2]- سورة يوسف ، الاية 56.
[3]- سورة يونس ، الاية 87..

للتعبير عن الحالة، الماء والأرض والهواء والحيوان والنبات وكافة الظروف الطبيعية المحيطة بالإنسان، كما تستعمل لتعبير عن الظروف المؤثرة على النمو والتنمية.[1]

أما في اللغة الفرنسية فان مصطلح « environnement " يستعمل لدلالة على المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي، وهي مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تكون إطار حياة الفرد [2].

كما تعرف بأنها مجموعة الأحوال الظروف التي تجد المخلوقات نفسها محاطة بها خلال حياتها سواء كانت عضوية أو كيمائية أو ثقافية أو اجتماعية والقادرة على التأثير عليها مما ينعكس بصورة فورية على أنظمتها العضوية والفكرية [3].

وقد عرف مجلس اللغة الفرنسية البيئة بأنها : "مجموعة العوامل المادية والكيمائية والبيولوجية و عناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين لتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حاليا أو في وقت لاحق على الكائنات الحية والنشاط الإنساني[4].

وقد استعمل هذا المصطلح لأوّل مرة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة المنعقد في مدينة ستوكلهم، لسنة 1972، إذ كان هو البديل لمصطلح "الوسط البشري " أو الوسط الإنساني[5] milieu humane .

---

[1] Longman Dictionary Of Contemporary English, Edition 1984, P367.-

[2] -Le Petite Larouse ,Libraire Larouse,Edition 1985, Page345

[3]- محمد خالد رستم ، التنظيم القانوني للبيئة في العالم ، منشورات الحلبي للحقوق ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2006.ص09

[4]-ياسر محمد فاروق المنياوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 2008 ،ص15.

[5]-أحمد محمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة ففي ضوء أسلمه القانون المعاصر ، القاهرة ، 2001 ، ص8.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة.

الملاحظ في هذا الشأن اختلاف الباحث ينفي وضع تعريف محدد ودقيق للبيئة ، حيث تعددت التعريفات الاصطلاحية للبيئة.

فتعريف البيئة اصطلاحا، بأنّها "المحيط الطبيعي أو الصناعي الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمن من عناصر من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت[1] ".

ويرى البعض إن البيئة هي "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية ، يتأثر بها ويؤثر فيها بكل ما يشمله من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور بما تضمنه من معادن ومصادر وطاقة وتربة وموارد مائية ، وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات ، أو معطيات بشرية ساهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود وغيرها[2] ".

وقد ورد تعريف أخر للبيئة بأنها : "الوسط الذي يولد فيها لإنسان وينشا فيها ويعيش فيه حتى نهاية عمره ، وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، وكلما يؤثر على الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[3] ".

---

[1]- عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة ، دار البازوري العلمية ، عمان الأردن ، 2007 ، ص30.

[2]- رائف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2009 ، ص22.

[3]- نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2006/2005.

وهناك من عرفها بأنها : "كلما يثير سلوك الفرد أو الجماعة ويؤثر فيه وكذا هي جملة الموارد المالية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات ا لإنسان وتطلعاته."

ويرى البعض أن هناك فرق بين المفهوم الاصطلاحي للبيئة في مجال القانون والاقتصاد ومفهومها في مجال العلوم الاجتماعية ، ففي هذه الأخيرة تعرف بأنها : "مكونات كل المصادر والعوامل الخارجية التي يستجيب لها الإنسان ويكون ذو حساسية لها " ، أما في المجال القانوني والاقتصادي فهي : "مجموعة العوامل والظروف الفيزيائية والاقتصادية والثقافية والجمالية والاجتماعية التي تحيط وتؤثر في رغبة وقيمة الملكية كما تؤثر في نوعية الحياة [1]".

وقد استخدم مصطلح البيئة لدى العلماء المسلمين في القرن الثالث للهجري حيث كان ابن عبد ربه أقدم من تناول المفهوم الاصطلاحي للبيئة في كتاب " الحجانة " إشارة إلى وسط الطبيعي الجغرافي والمكان الإحيائي الذي يعيش فيه الكائن ، بما في ذلك الإنسان، وأيضا للإشارة إلى المناخ الاجتماعي والسياسي ولأخلاقي والفكري المحيط بالإنسان[2]".

ومن خلال كلما أوردناه من تعاريف فإننا نجدها تتفق في تكوين البيئة ، حيث أنها تتكون من عنصرين:

[1]- عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009 ، ص ص 109 -110

[2]- محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، دار النشر الذهبي للطباعة ، مصر ، 2002 ، ص8.

أ – **عنصر طبيعي** : وهو من صنع الخالق ويتمثل في العناصر الطبيعية بكل ما فيها من موارد مختلفة حيث يستلزم المحافظة عليها لاستمرارية الحياة ويشمل هذا العنصر الماء والهواء والتربة والنباتات والحيوانات.

ب – **العنصر الصناعي** : وهو من صنع الإنسان ويشمل الأدوات والوسائل التي صنعها الإنسان، بغيت تلبية حاجاته ومتطلباته [1].

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للبيئة.

لابد أن نشير قبل الوصول إلى المفهوم القانوني للبيئة إلى صعوبة وضع هذا المفهوم نظرا لدقة رجل القانون وما يتطلبه هذا المصطلح من تحديد وتدقيق ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بان اصطلاح البيئة صعب حيث ليس من السهولة يمكن إعطاء تعريف محدد له ، ومع ذلك سوف نحاول الوصول إلى تعريف قانوني للبيئة من خلال التعريفات الواردة في الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية و كذا التشريعات المختلفة.

أ – تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية:

عرف الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي انعقد في ستوكهولم بالسويد عام 1972 البيئة بأنها: كل شيء يحيط بالإنسان سوى كان طبيعيا أو بشريا [2] .

أما مؤتمر بلغراد عام 1975 ، عرفها بأنها : "العلاقة القائمة في العالم الطبيعي و البيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان".

[1] -- مؤتمر إقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية ، بيروت ، لبنان ، 18/17 مارس 2008 ، ص7.
[2] – رائف محمد لبيب، مرجع سابق، ص 23.

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد بمدينة " تبليس " بجمهورية جورجيا في أكتوبر 1977 عرف البيئة بأنها : "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غداء وكساء ودواء وماء ويمارس فيه علاقته مع إخوانه البشر[1]".

وقد ورد في اقتراح وفد رومانيا بشأن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة ، وهو مشروع أعده الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1979 تعريف للبيئة بأنها : "مجموعة العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي ، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان ، ويتطور المجتمع[2] ".

ب – تعريف البيئة في التشريعات:

لقد اختلفت التشريعات في وضع تعريف للبيئة، وانقسمت إلى قسمين منهما من أخذ بالمفهوم الضيق للبيئة فيحصرها في العناصر الطبيعية، والقسم الأخر يأخذ بالمفهوم الواسع في جعلها شاملة للعناصر الطبيعية والإنسانية، أي الطبيعية والحضرية[3].

1- المفهوم الضيق للبيئة :

اتجهت بعض التشريعات إلى الأخذ بالمعنى الضيق للبيئة ، وذلك بقصرها على العناصر الطبيعية ، التي لا دخل للإنسان في وجودها مثلا الماء،الهواء والتربة.

---

[1]- ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص27.

[2]- رفعت رشوان ، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات دراسة تحليلية نقدية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 2009 ، ص19.

[3]- نورالدين حمشة ، مرجع سابق ، ص 23.

ومن هاته التشريعات كالتشريع الليبي، حيث تنص المادة الأولى من القانون الليبي لحماية البيئة رقم 7 لسنة 1982على أن البيئة هي : " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية وتشمل الهواء والماء والتربة والغداء..." [1].

كذلك قانون البيئة البولندي الصادر عام 1980 في مادتها لأولى جعل البيئة تتمثل في العناصر الطبيعية من أرض تربة وهواء وثروة حيوانية ونباتية ومواقع طبيعية.

2- المفهوم الموسع للبيئة:

لقد أخذت معظم التشريعات المقارنة بالمفهوم الموسع للبيئة ، حيث يشمل الوسط الطبيعي بالإضافة إلى الوسط الاصطناعي المشيد بفعل الإنسان.

ومن التشريعات التي أخذت بالمفهوم الموسع للبيئة نجد القانون الفرنسي الصادر في10 يوليو عام 1976 بشأن حماية الطبيعة ، وكذلك القانون الإنجليزي الصادر عام 1990 بشأن حماية البيئة كما أخذ بنفس المفهوم كل من القانون اليوناني رقم 52 لسنة 1986 الصادر بشأن تنظيم الإقليم والقانون البرتغالي لحماية البيئة [2].

كما أخذت معظم التشريعات العربية بالمفهوم الموسع.

حيث عرف المشرع الأردني البيئة بأنها : "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية، وما تحويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت[3]."

---

[1]- احمد صادق الجهاني ، موقف القانون الليبي من مشكلات البيئة ، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في 25 -28 ، اكتوبر 1993 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص299.

[2]- عادل ماهر الألفي ، مرجع سابق ، ص.ص ،118،117.

[3]- ابتسام الملكاوي ، مرجع سابق ، ص29.

وعرف المشرع السوري البيئة في المرسوم التشريعي رقم 16 لعام 1994 في المادة الأولى بأنها :" الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والأحياء الأخرى ، ويستمدون منه إيرادهم المادي والغير المادي ، ويؤدون فيه نشاطهم" .

كذلك من التشريعات التي أخذت بالمفهوم الموسع التشريع اللبناني رقم 444 ل سنة 2002الذي عرف البيئة بأنها :" المحيط الطبيعي أي الفيزيائي والكيمائي والبيولوجي والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط[1]".

وجاء في التشريع الكويتي رقم 21 لسنة 1990 تعريف للبيئة بأنها : "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكلما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة وسائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية ، والثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان[2]" .

كما عرفت المادة الثانية من قانون البيئة التونسي رقم 91 لسنة 1983 البيئة أنها :"العالم المادي بما فيه الأرض و الهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية البحيرات السائبة و السبخات وما شبه ذلك ، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني" [3].

[1]- محمد خالد رستم ، مرجع سابق ، ص 13.

[2]-عادل ماهر الألفي ، مرجع السابق ، ص 120.

[3]-الطيب اللومي، مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة بالجهورية التونسية ، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في 25/28 اكتوبر 1993، دار النهضة ، القاهرة ، ص، 111-112.

وعرف المشرع العماني البيئة في المادة الرابعة من القانون رقم 10 لسنة 1980المتعلق بالبيئة بأنها : "مجموعة العوامل والنظم والموارد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان سوى في موقع عمله أو معيشته أو في الأماكن السياحية أو الترفيهية ، فيتأثر بها الإنسان أو يؤثر فيها كالماء والهواء والمواد الغذائية والكيمائية المختلفة ومصادر الطاقة والعوامل الاجتماعية المختلفة.[1] "

أما المشرع السعودي فقد عرف البيئة في المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم / 34 بأنها : "كل ما يحيط بالإنسان من ماء وتربة وهواء ويابسة وفضاء خارجي ، وكل ما تحتويه هاته الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية[2]" .

وبالرجوع إلى القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة نجده يعرف البيئة بأنها : "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".

والمشرع الجزائري بدوره تناول تعريف البيئة في المادة الرابعة من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، البيئة تتكون من الموارد الطبيعية و اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو الماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الحيواني وأشكال التفاعل وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[3]" .

---

[1]- محمد لموسخ ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، أطروحة دكتورا في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،السنة الجامعية 2009/2008 ، ص 52.

[2]-محمد خالد رستم ، مرجع سابق ، ص 14.

[3]- القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، الجرية الرسمية الجزائرية ، العدد رقم 43 المؤرخ في 20 يوليو 2003، المادة رقم 04.

يتضح من خلال هاته المادة أن ما ذكره المشرع لا يعتبر من قبيل التعريف المانع الجامع ، حيث لم يعرف البيئة و إنما ذكر العناصر المكونة للبيئة.

المطلب الثاني: عناصر البيئة.

وفق المؤتمر ستوكهولم الذي عرف البيئة على أنها أكثر من مجرد عناصر طبيعية بل هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته [1] ويمكن تقسيم البيئة إلى ثلاثة عناصر:

البيئة الطبيعية: تتكون هذه البيئة من الغلاف الجوي، والغلاف المائي واليابسة.

والمحيط الجوي ، بما يشمله من ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات فهذه جميعا تمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يجعل منها مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى[2].

البيئة البيولوجية : تشمل هذه البيئة الإنسان وأسرته ومجتمعه وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي [3] وهذا يعني أنها جزء من البيئة الطبيعية وهذا باستبعاد الغلاف الجوي والغلاف المائي واليابسة.

البيئة الاجتماعية : هي تلك البيئة التي تعبر عن الوسط الذي ينشأ فيه الفرد ، والذي يجدد شخصيته وسلوكياته واتجاهاته والقيم التي يؤمن بها .[1] كما يمكن اعتبارها أنها ذلك

[1] – صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية ، الجزائري ، 2010 ، ص16.
[2] – سيد محمدين ، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة ، الوكالة العربية للصحافة ، مصر ، 2006 ، ص 23.
[3] – محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، مصر، 2007، ص146.

الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة الإنسان مع غيره ، وهو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها ببعضهم بعض في بيئة ما ، أو بين جماعات متباينة وحضارة في بيئات متباينة [2]وتشير البيئة الاجتماعية كذلك إلى ما شيده الإنسان داخل البيئة الطبيعية خلال بناء حضارته ، سواء كان ذلك من الثقافة التي خلقها الإنسان أو العلاقات الاجتماعية التي كونها ، فهي بيئة تظهر فيها تفاعل الإنسان والبيئة من جهة وعلاقة الإنسان بالإنسان من جهة أخرى ، يعني هذا أن البيئة تظم جانبين هما: جانب مادي والآخر معنوي.

الفرع الأول: علاقة الإنسان بالبيئة.

إن الإنسان القديم كان يسكن الكهوف وأدواته البدائية بسيطة ونشاطه محدود وأثره على البيئة محدود جدا أو معدوم ، وبمرور الزمن بنى الإنسان المنازل والقصور وناطحات السحاب وابتكر السفن والسيارات وغيرها ،كما أنشأ المدن الكبرى والمصانع ، ففي كل ذلك يستخدم الإنسان البيئة[3].

ومن هنا تظهر لنا علاقة الإنسان بالبيئة باعتباره أهم عناصر البيئة ، حيث يتأثر بها وتؤثر فيه.

---

[1]- عبد الرزاق الخادمي ، التلوث البيئي ، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006، ص146

[2]- محمد إسماعيل عمر ، مرجع السابق ، ص 07.

[3]- مختار محمد كامل، البيئة وعوامل تلوث البيئي وطرق إنقاذ البشرية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر 2005، ص21.

أولا: أثر البيئة على الإنسان :إن البيئة بظروفها التضاريسية والمناخية المتغيرة ، دفعت الإنسان ليتفاعل مع ما حوله من عناصر مختلفة ليطور من أنماط حياته مما كان لها الأثر الأكبر على حياته [1] وبالتالي فهو يستمد منها مأكله ومشربه ومأواه.

ثانيا : الإنسان وأثره على البيئة : بما أن الإنسان يعتبر أهم عنصر في إحداث التغير البيئي والإخلال البيولوجي الطبيعي ، فمنذ أن وجد وهو يتعامل مع مكونات البيئة كلما مرت الأعوام ازدادت تحكما وسلطانا في البيئة ، خاصة بعد أن يسر له التقدم العلمي والتكنولوجي مزيدا من فرص إحداث التغيير في البيئة وفق للازدياد حاجته إلى الغذاء والكساء[2].

الفرع الثاني: علاقة البيئة بمفهوم التنمية المستدامة.

أولا: مفهوم التنمية المستدامة.

هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون إخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، أو هي تعبير عن التنمية التي تتصف بالاستقرار وتملك عوامل الاستقرار والتواصل.

أو هي تنمية قابلة للاستمرار وهي عملية التفاعل بين ثلاث أنظمة نظام حيوي نظام اقتصادي نظام اجتماعي والاستراتيجيات الحديثة المرتبطة بقياس الاستدامة تركز على قياس الترابط بين مجموعة العلاقات والتي تشمل الاقتصاد واستخدام الطاقة والعوامل

[1]- حسن احمد شحاتة، البيئة والمشكلة السكانية، مكتبة دار العربية للكتاب، مصر 2001، ص87.

[2]- محمد إسماعيل عمر، مرجع السابق، ص09.

البيئية والاجتماعية في هيكل استدامي وعلى ذلك نجد أنا لاستدامة تدعم بالشمول والمدى الأطول والدينامية.

وأوصت أجندة القرن الحادي والعشرين بضرورة إعطاء اهتمام خاص إلى أربعة فصول أساسية تتضمن العديد من الموضوعات توضح جوانبها المختلفة كيف يمكن تحقيق التنمية المستدامة.

ثانيا: العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة.

اهتم مؤتمر ستوكهولم بالعلاقة بين البيئة والتنمية وكان هناك اقتناع عام بأن مشكلات البيئة والتنمية متداخلة لا يمكن فصلها بعضها ومنذ ذلك الوقت ظهر مصطلح التنمية المتواصلة أو التنمية المستدامة.

وعلى الصعيد البيئي ، فالتنمية المستدامة هي استخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية مما يؤدي إلى مضاعفة المساحة الخضراء.

ولذلك يستلزم في إطار مفهوم الاستدامة عند الإساءة إلى موارد الثروة الطبيعية واستخدامها بحرص[1].

وقد عمل أحد الاتحادات الأمريكية مع الشركات والمجموعات الصناعية على إصدار تقرير بيّن العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة ويرى التنمية المستدامة من منظور

[1]- خالد مصطفى قاسم ، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ص -ص، 20-21

الأمن ويحدد ثلاثة أنواع للأمن باعتبارها وثيقة الصلة بالتنمية المستدامة وهي : اتحاد الحياة البرية القومي الأمريكي.

إن المشرع الجزائري من أجل تحديد العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة أصدر القانون القانون رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومن بين أهدافه مايلي:

-تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة ،كذلك ترقية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار المتعلقة بالبيئة ، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

-إصلاح الأوساط المتضررة وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة واستعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء.

-تدعيم الإعلام ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

كما أن هذا القانون يقوم على مجموعة من المبادئ وهي كالتالي:

-مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.

-مبدأ تدهور الموارد الطبيعية.

-مبدأ الاستبدال.

-مبدأ الإدماج.

-مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

-مبدأ الحيطة.

-مبدأ الملوث الدافع.

-مبدأ الإعلام والمشاركة[1].

الفرع الثالث: علاقة البيئة بالتلوث.

إذا كان مصطلح البيئة يشمل الجانب السلبي والإيجابي ويتضمن شق فيه منافع كثيرة للكائنات الحية البشرية والحيوانية كالماء ، الهواء التربة ، الموارد الطبيعية المختلفة ، فانه بالمقابل هناك كجانب سلبي يضمنه هذا المفهوم الواسع وهو كلما يصيب البيئة من إتلاف واعتداء نتيجة ممارسة مختلف النشاطات البشرية ويعتبر التلوث البيئي من الانعكاسات السلبية التي تصيب البيئة.

أولا: مفهوم التلوث.

قال الله تعالى في كتابه الكريم : "ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"[2].

ويعرف التلوث بأنه : حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي بحيث تشل فاعلية هذا النظام وتفقده القدرة على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات وخاصة العضوية منها بالعمليات الطبيعية.

[1]- قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية العدد43 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المادة 2

[2]- سورة الروم ، الآية رقم 41.

ويعرف أيضا بأنه : وجود أي مادة في أي نظام بيئي ليست من خواصه ، ولا من سمات عناصره ، سواء الحية أو الجامدة ، أو وجود تغييرات في تركيبه ، مما يؤدي إلى التأثير في دورة المواد ، وعمليات تبادل المادة والطاقة والتمثيل الضوئي وغير ذلك مما يؤدي إلى تخريب أو تدهور النظام البيئي ، أو خفض قدرته الإنتاجية بشكل عام.

وقد اهتم بتعريف التلوث أيضا قانون البيئة ، فقد عرفه بأنه : "تغيير في خواص البيئة ، يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[1].

والتلوث البيئي أيضا هو عبارة عن إضافة مكونات جديدة للبيئة الهوائية والمائية والتربة مما يعتبر من خصائصها الطبيعية ويجعلها لا تؤدي وظيفتها التي من أجلها وجدت ، وينتج عن النشاط الإنساني في مختلف نواحي الحياة.

وهو التغير الكمي والكيفي في الصفات الكيميائية أو البيولوجية للكائنات الحية [2] من إنسان وحيوان وتعرف الملوثات بأنها مواد أو ميكروبات تخل بالنظم البيئية وتعرض الكائنات الحية للخطر أو تهدد سلامة المصادر الطبيعية بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

والمشرع الجزائري عرفه بمقتضى قانون حماية البيئة لسنة 2003 بأنه كل تغيير مباشر وغير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة

[1]- صباح العشاوي ، مرجع سابق، ص 29.

[2]- يونس إبراهيم احمد يونس ، البيئة والتشريعات البيئة ، دار الحامد ،الاردن ،2008 ، ص21.

وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو و الماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية[1].

ثانيا: العلاقة بين البيئة والتلوث.

هناك علاقة تكامل بين البيئة والتلوث ، فهذا الأخير لا يصيب إلا عنصر من العناصر الطبيعية ولابد من ضرورة التفرقة بين لفظ التلوث ، ولفظ الضرر البيئي ، ذلك أن التلوث هو إدخال مواد غريبة على البيئة بمختلف مكوناتها وعليه فهو عنصر دخيل على البيئة ثم يصبح مخالطا لكل عنصر من عناصرها فيحدث بذلك إخلال بالتوازن البيئي.

فحين أن الضرر البيئي قد يحث في ذات الوسط الطبيعي دون إدخال مواد أو عناصر جديدة وغريبة على البيئة وعليه يعد التلوث أضيق مدلولا من فكرة الضرر البيئي.

إن التلوث البيئي هو صورة من صور الإضرار البيئية ، في حين أن هذا الأخير قد ينتج فضلا عن الضرر ، التلوث عن مصادر أخرى متعددة وكثيرة منها أضرار الضوضاء، الاهتزازات ، الإشعاع لذلك جاء في المادة الأولى الفقرة الثالثة من وثيقة التأمين ضد مخاطر المساس بالبيئة ; Assurpol مايلي : "إن المساس بالبيئة يعني انتشار كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية عن طريق الجو أو التربة أو المياه أو تبعضها أو طرحها أو ترسبها...انبعاث الروائح الزائدة عن حد الالتزامات الطبيعية المفروض إتباعها مع الجوار[2].

[1]- القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية العدد43 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المادة 04 فقرة 09.

[2]- نبيلة إسماعيل رسلان ، المسؤولية والتامين عن الأضرار التلوث البيئي، المقال منشور في مجلة روح القوانين، مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق ،العدد 16، الجزء الثاني،أوت 1998 ،ص882.

المبحث الثاني: مفهوم الضرر البيئي.

حاول الفقهاء تحديد تعريف دقيق للضرر البيئي جامعين هاذين المصطلحين وهما الضرر والبيئة وعليه هناك اتجاه يقول إن هناك ضرر بمفهومه الفني وهو الذي يصيب المجالات الحيوية الأولية لعناصر البيئة وعليه هو الضرر الذي يصيب البيئة في حد ذاتها ، وهناك بالمقابل الضرر البيئي وهو الذي يلحق بالأشخاص من جراء المساس بالبيئة فيصيبهم في أموالهم أو أجسامهم أو صحتهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر.

المطلب الأول: تعريف الضرر البيئي.

إن مفهوم الضرر بصفة عامة مفهوم جديد يحتاج إلى معالجة قانونية دقيقة ، فهو لا يكتفي بأن يصيب فرد من الأفراد وإنما يتجه نحو عنصر هام من عناصر حياة الكائنات الحية بمختلف أنواعها وهو البيئة.

الفرع الأول:التعريف العام للضرر البيئي.

الضرر البيئي ينطلق من خصوصيات هذا الضرر الذي ترتب عن الاعتداء على البيئة أو على عنصر من عناصرها باعتبارها مركب إيكولوجي معقد من جهة ، وتداخل الظواهر البيئية من جهة أخرى فيؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد الضرر البيئي.

وهناك من عرفه بأنه ضرر إيكولوجي ناتج عن الاعتداء على مجموع هذه العناصر المكونة للبيئة والذي بخاصيته غير المباشرة وبطابعه الانتشاري.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للضرر البيئي.

هناك تعريف للضرر البيئي للبروفيسور M. Drago يرى أن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء عن طرق المحيط الذي يعيش فيها لأفراد.

أما البروفيسور P. giod فإنه يعرف الضرر البيئي بأنه التلوث أو على حد تعبير ذلك العمل الضار والناتج عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء،الطبيعة، مادامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان.

وكذلك اتجاه الأستاذ F. caballero إلى القول بأن هناك ضرر مباشر للبيئة ولكنه يؤثر على الأفراد في ممتلكاتهم ، وهو بالتالي يعطي تعريفا له كما يلي : إن الضرر البيئي هو كل ضرر يصيب الوسط البيئي مباشرة وهو ضرر مستقل بذاته ، له أثره وانعكاسه على الأشخاص والأملاك.

إن التعاريف التي وردت بشأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها وهي تتنوع حسب تنوع [1] مجالات البيئة وتعدد مصادر الضرر لذلك ذهب البعض إلى القول بأن الضرر البيئي له عدة مجالات على أرسها:

-الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي.

-الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية

والتمتع بها وفقدان موارد سياحية.

[1]- حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه ، بحث نيل درجة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص60.

-ضرر يؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية[1].

المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي.

إذا كان للضرر البيئي صياغات متباينة ، حيث وصل بالفقهاء إلى حد التمييز بين الضرر البيئي نظرا لصعوبة تحديده من حيث الطبيعة والنطاق ، فإن هذا الضرر يتميز بجملة من الخصائص تجعله ضررا ذا طبيعة خاص ، يختلف عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية و بالرجوع إلى هذه القواعد فإن الضرر الذي يقبل التعويض لا بدأن تتوافر فيه خصائص محددة وهي أن يكون ضررا مباشرا وشخصيا ومؤكدا.

فيكون الضرر شخصيا حيث ينال من المتضرر ذاتيا أي يمس حقوقه في شخصه أو أن يتعلق بمركزه المالي ، أو مصالحه التي اكتسبها بطريقة قانونية ومشروعة أو أن يؤثر في نفسه، وفي هذه الحالة فإن الحق في التعويض يؤول إلى ذمته المالية التي لحقته الخسارة من جراء الضرر[2].

إن الضرر المباشر هو أن يكون نتيجة طبيعية لإخلال المتفاوض بالتزامه ، وهو يعتبر كذلك إذ الم يكن في استطاعة المتفاوض الآخر ، أي الدائن ، أن يتوقاه ويبذل جهد ، أما الضرر الغير المباشر فلا يلزم المتفاوض المدين بالتعويض عنه ، وذلك لانتفاء علاقة السببية بينه وبين الخطأ هذا الأخير.

[1]- حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 62.

[2]- حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 63.

وأن يكون الضرر محققا وذلك بأن يكون حالا، أي وقع بالفعل كالنفقات التي تحملها المتفاوض المضرور فعلا، أو أن يكون محقا لوقوع في المستقبل.

أما إذا كان الضرر محتملا ، أي لا يقع فعلا ولم يكن محقق الوقوع في المستقبل ، فلا يمكن تعويضه ولهذا فإن المضرور من قطع المفوضات كان سيعود عليه من تنفيذ لو تم إبرامه وذلك لأن إبرام العقد هو دائما أمر احتمالي ، قد يتحقق وقد لا يتحقق[1].

في حين بالرجوع إلى الضرر البيئي فإن هذا الأخير ينفرد بخصائص تجعله يتميز عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة وهذا راجع للظروف الخاصة والمحاطة به سواء من حيث مصدره أو من حيث الأشخاص المسؤولين عن وقوعه.

الفرع الأول: ضرر غير شخصي.

مادام أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة وهو عبارة عنصر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية كضرر عيني الذي يمس بصفة مباشرة الموارد البيئية هو ضرر عيني ، لأنه حينما نتكلم عن الضرر البيئي فإن البيئة هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى ، فهو بهذا التغيير لا يعد ضررا شخصيا من الوهلة الأولى ، وإذ اسملت باعتباره ضرر عيني لا شخصي فإن الحق في التعويض يؤول إلى المتضرر وهو البيئة، وفي الواقع أن الحقيقة القانونية المسلم بها أن البيئة لا تعد شخصا قانونيا والضرر يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر ويفرز هذا الرأي قضية جزيرة كورسيكا التي قامت بمقتضاها إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء مخلفات سامة في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا وكان أن نتج عن ذلك تلوث بحري كبير ليس

[1]- ياسر محمد فاروق المناوي ، المرجع السابق ، ص 255.

فقط في أعالي البحار وإنما هو أيضا في المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا وعليه فالتلوث الزائد أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية للصيد ، فالضرر البيئي هو ضرر التلوث وهو عبارة عنصر عيني ، فيحين أن الضرر البيئي وهو ذلك الضرر الناتج عن الضرر الأول والذي أدى إلى الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر وهروب السائحين وضياع الصيادين هو عبارة عن شخص طبيعي.

فالتعويض عن الضرر البيئي بمفهومه الفني والدقيق لا يؤول إلى الأشخاص لأنه ليس تعويضا عن الضرر الشخصي ، ولأنه ضرر عيني يصيب الموارد البيئية ، بينما التعويض عن الضرر البيئي فإنه يؤول إلى الأشخاص لأنه تعويض عن ضرر شخصي بمفهومه التقليدي[1].

الفرع الثاني: ضرر غير مباشر.

الضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار حيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر ، بينما الضرر الغير مباشر هو أن الضرر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل، حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة ، والمستقر عليه هو أن الضرر لا يكون قابل للتعويض إلا إذا كان ضررا غير مباشر وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري، ويتجه البعض إلى القول بأن الضرر الغير المباشر هو الذي لا يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام والذي لا يستطيع المضرور أن يتوفاه ببذل جهد معقول.

وعليه فإن الفقه والقضاء أجمعا على أن الضرر الذي يستحق التعويض قانونا هو الضرر المباشر.

[1]- حميدة جميلة ، مرجع سابق، ص 65.

إلا أن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصياته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر ، ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل وعلى رأسها مقتضيات التطور التكنولوجي.

والمشرع الجزائري ولأول مرة يشير إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة لسنة 2003 فيما يخص الأضرار البيئية ، وعليه فهناك تطور ملحوظ في سياسة التشريع الجزائري الذي لا يعترف إلا بالضرر المباشر من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني ووفقا للمادة 37من قانون 03/ 10التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعية التي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص1.

الفرع الثالث : ضرر ذو طابع انتشاري.

من المعلوم أن الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله أو في عواطفه ومشاعره هو ضرر محدد من حيث نطاقه وأبعاده فإذا كان الضرر أصاب المعني في جسمه فهو ضرر محدد بجسم المضرور ، و إذا أصاب الأموال العقارية كانت أو منقولة ، فإنه تتحدد بتلك الأموال العينية ، وإذا كان الضرر ذو طبيعة معنوية فإنه يتحدد بعواطف ومشاعر ذلك الشخص وفي كل الحالات يكون الضرر محددا ، إلا أنه بخلاف هذا التوضيح فإن الضرر البيئي له ما يميزه من هذا الجانب ، ذلك أن الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها أوسع نطاق من حيث الزمان والمكان ، والدليل على ذلك المخاطر البيئية تتعدد من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة ، وحتى الحماية القانونية

[1]- حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 69.

للأضرار البيئية[1] لم تعد مقصورة فقط على التشريعات المحلية للدول ، فأصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثار الأضرار البيئية وطابعها الانتشاري وذلك بمقتضى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي فقد يكون هذا الأخير ناتج عن ظاهرة التلوث الذي يعد بمثابة أخطر مصادر الضرر البيئي ، ذلك أن أغلب الأنواع الأخرى للضرر البيئي هي نتيجة حتمية لتلوث البيئي ، وهنا كأضرار بيئية أخرى لها أيضا الطابع لولا بالفترة الزمنية مما يجعله يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية بالتعويض خصوصا إذا لم تظهر آثاره إلا في المستقبل.

إنه ضرر واسع النطاق لا يمكن التحكم فيه زمانا ومكانا ما يجعله صعب الإحاطة به وتقديره من طرف القاضي المختص في منازعات التعويض وهو ما يجعله يختلف من حيث خصائصه عن الخصائص العامة للضرر وهو الضرر الشخصي والمحدد وقد يمتد إلى أن يمس إقليم الدول الأخرى المجاورة للدولة التي وقع فيها الحادث مما يؤدي إلى خرق أقاليم دول أخرى وانتشار مواد غير مرغوب فيها على إقليم دولة أخرى ، وأشير بهذا الخصوص إلى ظاهرة التلوث الذي يعد أهم مظاهر خاصية الطابع الانتشاري والاستمراري للضرر البيئي.

الفرع الرابع : ضرر متراخي تدريجي.

إضافة إلى اعتبار الضرر البيئي ضرر غير شخصي وغير مباشر في غالب الأحوال فإنه يعد من الأضرار المتراخية وهذا خلافا للضرر الحالي الذي تتضح آثاره فور حدوثه أو

[1]- حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 74.

خلال فترة وجيزة من لحظة وقوعه كحالات التسمم بسبب التعرض لمختلف أنواع الملوثات.

إن من أهم خصائص الضرر البيئي أنه ضرر متراخي حيث لا تتضح آثاره في غالب الأحيان والحالات إلا بعد فترة زمنية طويلة لذلك يطلق عليه تسمية الضرر التراكمي حيث يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة تأتي على شكل أمراض سرطانية وأمراض الفشل الكلوي أو الفشل الكبدي وكذلك أمراض الكبد.

والجدير بالملاحظة أنه رغم الطابع المتراخي لظهور أعراض هذه الأمراض فإن نتائج الأبحاث [1]العملية أثبتت أن هناك علاقة وثيقة بين هذا الضرر و الملوثات التي تسبب حدوثه ، ومن الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية التراخي أيضا هناك حسب ما يتجه إليه العديد من الفقهاء هو الضرر الإشعاعي.

إن الطابع المتراخي للضرر البيئي تعد من الخصائص الجوهرية المميزة لغالبية الأضرار البيئية وبالمقابل نجد أن هذه الخاصية القانونية تترتب عنها مجموعة من المسائل القانونية.

وتتضح أهمية الضرر البيئي وعلاقته بالمطالبة بالتعويض ودور القاضي في هذا المجال ذلك أن هذا النوع من الضرر بصفة عامة ويعطي للمضرور الحق لكي يطالب بتكملة التعويض خصوصا إذا تفاقم بزيادة العناصر المكونة له [2].

[1]- حميدة جميلة ، المرجع السابق ،ص 78.

[2]- حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص ص 81-82.

الفصل الثاني :

الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة

لقد أصبح الشخص المعنوي في المجتمعات الحديثة يمثل عنصرا مهما ورئيسيا في الحياة اليومية ، سواء في البيئة الاقتصادية أو الصناعية أو الاجتماعية ، وكان لهذا الدخول القوي في الحياة الاجتماعية بشكل تلقائي أثار ونتائج حتى في المجال الإجرامي مثله مثل الشخص الطبيعي ، كما شَكل الشخص المعنوي خطورة إجرامية وخاصة في مجال التلوث البيئي والملاحظ أن ما يرتكبه الشخص المعنوي من جرائم بيئية أخطر وأكبر بكثير من ما يرتكبه الشخص الطبيعي سوى كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي ، فجرائم تلويث البيئة ، خاصة التلوث الهوائي وتلويث المياه والتلوث الإشعاعي النفايات النووية يمكن أن يرتكبها أي فرد عادي إلا أن ارتكابها من أشخاص معنوية يتسم بخطورة خاصة ، وذلك لتزايد الإضرار التي تنجم عنه والتي تمس بقطاع كبير من المجني عليه م[1] .

فكان لزاما على التشريعات المختلفة أن تواكب هذا التطور وتدرج المسؤولية الجنائية لهاته الأشخاص في قوانينها العقابية لأنها أصبحت حقيقة قانونية ، لذلك يجب تحديد هاته المسؤولية ، وهذا ما سوف نتناوله من خلال دراستنا للف ص ل الثاني و الذي قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، والمبحث الثاني مسؤولية المصنفات المنشأة وممثليها.

المبحث الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة.

لقد سبقت الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عرفت جدلا فقهي كبيرا ، فانقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض مما أدى إلى تأثر التشريعات المقارنة

[1] – أحمد محمد قائد مقبل ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص96

بهذا الجدل وانقسمت هي أيضا بدورها فمنها من اقرها ومنها من استبعدها ، وحتى بالنسبة لتشريعات التي أقرتها طرح إشكال ، منه والشخص المعنوي المسؤول جنائيا هل هو الشخص المعنوي العام أم الخاص ؟كما أن القانون وضع شروطا محددة لهاته المسؤولية وهذا ما سوف نناقشه من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول :نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والمطلب الثاني شروط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى إقرار هاته المسؤولية في التشريعات المختلفة بعدها نتطرق إلى تحديد الأشخاص المسؤولة جنائيا.

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة في التشريعات.

أولا: إقرار المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي في التشريع الأمريكي" الانجلوسكوني " كان للقضاء الأمريكي دورا كبيرا في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حيث صدرت عدة أحكام تقرر هاته المسؤولية منها حكم محكمة ولاية نيوجرسي في سنة 1852والتي أصدرت حكم بالغرامة على شركة أقامت طريقا فوق نهر ملاحي والذي أدى إلى تعطيل الملاحة كذلك ما قضت به محكمة نيويورك في 18 ماي 1928 ضد شركةcanadien fertrappers وأدينت هاته الشركة بتهمة الخيانة.[1]

[1]– سليم صمودي ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ،دراسة مقارنة لين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، دار الهدى،الجزائر،2008 ص21.

بعد ذلك تبنى المشرع هاته الفكرة وأصدر عدة تشريعات تقرر صراحة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، كالقانون الخاص بحماية المستهلك ، والتشريع المتعلق بتنظيم إنتاج وتداول المواد الخطرة.

وأقر المشرع الأمريكي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة وذلك في قوانين خاصة منها القانون الخاص بحماية الماء من التلوث ، والقانون الخاص بحماية الهواء من التلوث وقرر الجمع بين مسؤولية الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية في ارتكاب جريمة تلويث البيئة إذ ارتكبت الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي.[1]

ثانيا: إقرار المسؤولية الجنا ية لأشخاص المعنوية في التشريعات اللاتينية.

لقد اختلف الأمر في التشريع اللاتيني عن نظيرها الانجلوسكوني ، فلم تقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلا في العصر الحديث وعلى سبيل الاستثناء وبنصوص خاصة وفي جرائم معينة .[2]

قد نص المشرع الفرنسي فيما يخص جرائم تلويث البيئة على مسؤولية الشخص المعنوي في قوانين خاصة ، منها القانون الخاص بمكافحة التلوث الجوي الصادر في 02أوت 1961 في المادة السابعة ، كذلك القانون الصادر في 15 جويلية 1975 الخاص بطرح النفايات في المادة الرابعة والعشرون منه.

وقانون الصادر في 3 جانفي 1992 المتعلق بالماء وذلك في المادة الثانية والعشرون الفقرة الرابعة[1].

[1]- عادل ماهر الألفي ، مرجع سابق ، ص 432.

[2]- احمد محمد قائد مقبل ، مرجع سابق ، ص 286.

وبعد إقرار المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات أصدر عدة قوانين خاصة لتأكيد هذا المبدأ فصدرت عدة قوانين تقرر المسؤولية الجنائية لهاته الأشخاص عن جرائم تلويث البيئة نذكر منها:

القانون الصادر في 26 ديسمبر 1996 المتعلق بجمع واستعمال جثت الحيوانات وبقايا المسالخ.

القانون الصادر في 31 ديسمبر 1996 المتعلق بالجو والاستعمال العقلاني للطاقة وكذلك القانون رقم 95-101الصادرفي 2 فيفري 1995 المتعلق بتعزيز حماية البيئة في مادته الواحد والثمانين التي وسعت من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كذلك قانون التوجيه الزراعي رقم 99-574 الصادر في 9 جويلية1999[2].

3- في التشريع الجزائري:

نص التشريع الجزائري عدة قوانين خاصة على مسؤولية الشخص المعنوي منها:

- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ، حيث نصت المادة السادسة والخمسون منه على: "يعاقب بغرامة مالية م ن عشرة ألاف دينار(10000دج) إلى خمسين ألف دينار (50000دج)كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية ومشابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات

[1] - Dominique Guihal ,Préface De Jaques-Henri Robert,Op.Cit.,P113

[2] - Delmas Martym : Personnes Morales Etranges Et Françaises, Revue Des Sociétés,1993,P256.

وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون...»[1].

كذلك ما ورد في القانون رقم 03-09 المؤرخ في 2003/07/19المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج وتخزين الأسلحة الكيمائية ، حيث نصت المادة الثامنة عشر على مايلي: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة التاسعة أعلاه بغرامة من 500000إلى 15000000دج".

يعاقب الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10و11 و12 و13 و14 و15 و17 من هذا القانون بغرامة مالية تعاد لخمس مرات الغرامة المقررة لشخص المعنوي"[2].

بعد ها صدر القانونرقم 03- 10المتعلق بحماية البيئة حيث كرس مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة ، حيث نصت المادة الثامنة منه على أنه تخضع لهذا القانون كل المصانع و الورشات والمشاغل و المقالع والمناجم وبصفة عامة المنشأة التي يستغلها أ ويملكها كل شخص طبيعي أو معنوي ، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن و الفلاحة والأنظمة البيئة والموارد الطبيعية والمواقع والمعا لم والمناطق السياحية ، أوقد تسبب في المساس براحة الجوار ، كما نصت المادة الثانية والتسعون فقرة الثالثة من نفس القانون على مسؤولية الشخص المعنوي.

[1]- قانون رقم01-19المؤرخ في 2001/12/12 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، جريدة رسمية رقم 75 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

[2]- قانون رقم 03-09 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بقمع جرائم ومخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدبير تلك الأسلحة الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

وبعد تعديل المشرع لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، أقر صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية وذلك في المادة الواحد والخمسين منه ، والتي نصت على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال."

فيتضح من خلال هاته المادة إن المشرع اقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية التي لا تخضع للقانون العام كما أخد بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والمعنوي .

فشكلت هاته المادة الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري كما صدرت قوانين أخرى تكرس هاته المسؤولية منها قانون رقم 05-12المؤرخ في04/08/ 2005والمتعلق بالمياه و قرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 175 منه.

والواقع إن التشريعات البيئة عرفت هاته المسؤولية بنطاق واسع إذا ما قارنها بالقوانين العادية ، ذلك لان عدد كبير من جرائم تلويث البيئة تتم عن طريق الأشخاص المعنوية أثناء ممارستها لأنشطتها الصناعية أو الخدماتية أو الزراعية [1].

والملاحظ من خلال كلما أورد نا ه من موقف التشريعات المقارنة حول المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية سواء التي أخذت بها كأصل أو التي أخذت بها كاستثناء إقرارها بالمسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة ، وذلك ما يتلاءم مع السياسة

[1]- محمود احمد طه ، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث ، منشأة للمعارف الإسكندرية ، 2006 ، ص 145.

الجنائية الفعالة لحماية البيئة من التلوث ، وقد أدرك المشرع ما ترتبه الأشخاص المعنوية من أفعال خطيرة وضارة بالبيئة ما دفعه إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حول جرائم البيئة في التشريعات البيئة المختلفة.

الفرع الثاني:تطور مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة.

لقد طور القانون الجنائي آلية المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة عن المخالفات البيئية نتيجة لحجم التلوث الناجم عن إفرازات المنشآت المصنفة ، وعلى هذا سنحاول معرفة تطور موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال جملة من القواعد التي تضمنها القانون العام والقوانين متفرقة ، ويمكن تقسيمها إلى مرحلتين مسؤولية المسير دون الشخص المعنوي ، والمرحلة الثانية هي مرحلة إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

1 – مرحلة مسؤولية المسير أو المالك دون الشخص المعنوي :

إن مفهوم الشخصية الاعتبارية في التعبير القانون يشابه مصطلح المنشآت المصنفة في قانون حماية البيئة. [1]ولقد أكدت هذه المرحلة على إلقاء المسؤولية الجنائية على عاتق المسير أو المالك ، ودون أن تتطرق المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة بوضوح ، إذ تضمن قانون البيئة 83 / 03 الملغى إمكانية المتابعة الجنائية لمسيري المنشآت المصنفة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي أو خاص .

فبالرجوع إلى المواد 87 -61من قانون البيئة 83 / 03 يتضح بجلاء إلحاق المسؤولية الجنائية بالمسير أو المدير وتنفيذ الأشغال على عاتق الشخص المعنوي ، دون الإشارة

[1] – إن الشخص المعنوي في التشريع البيئي هي المنشأة المصنفة.

إلى مساءلة جنائية مستقلة للشخص المعنوي إذ يمكن اعتبار التبعات التي تقع على عاتق المنشآت المصنفة في تنفيذ الأشغال المسؤولية المدنية ، وتحدد المسؤولية الجزائية للمسير في دفع الغرامات.

وتعد هذه الصيغة في تقرير المسؤولية الجنائية للمسير المنشأة مبهمة وغير فعالة وغير زاجرة بالنسبة للفاعل أو المسؤول فكريا عن إدارة المنشأة ، لأنه لم يتضمن أحكاما تتعلق بمعاقبة من يرتكب المخالفة لفائدته.

2- مرحلة إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي :

جاءت المرحلة الثانية من خلال التعديل الجديد لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 لإرساء قواعد إجرائية وموضوعية مستقلة لمساءلة المنشآت الملوثة ومسيرها مجتمعين أو على انفراد [1].

و إضافة إلى هذا المبدأ العام الوارد في تعديل قانون العقوبات ، أقرت مجموعة من النصوص البيئية صراحة مسؤولية المنشآت الملوثة عن المخالفات البيئية ، إذ تضمن قانون النفايات معاقبة كل شخص طبيعي ومعنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر وقام برمي أو إهمال النفايات المنزلية و متابعها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها والموضوع تحت تصرفه من طرف الجماعات المحمية ، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة[2].

كما نص قانون الصيد البحري وتربية المائيات حكما يقضي بانطباق قواعد القانون البحري على كل شخص طبيعي و معنوي يمارس الصيد خارج المياه الخاضعة

[1] - لا تمنح المنشآت المصنفة الترخيص باستغلال نشاط ملوث إلا بعد حيازتها على الشخصية الاعتبارية .

[2] القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بالنفايات و مراقبتها و إزالتها ، الجريدة الرسمية رقم 75 الصادرة في 15 ديسمبر 2001 ، المادة 56.

للاختصاص الوطني بواسطة سفن تسبح في الجزائر وعلى كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية ...[1]

ومواكبة منه للتطور الحاصل في المساءلة الجنائية للشخص المعنوي آخذ المشرع ضمن التعديل الجديد لقانون العقوبات جملة من الأسس تهدف إلى مساءلة الجنائية للمنشآت المصنفة عن جرائم التلويث تضمن الأساس الأول منها تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحماية من طرف أجهزته أ وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ويتضمن الأساس الثاني تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الأفعال[2].

وعليه فإن المشرع في هذه المرحلة أقر المسؤولية المزدوجة لشخص الاعتباري والشخص الطبيعي الفاعل من أجل تحقيق ردع جزائي قوي ، كما تضمن القانون العقوبات دعما لطابع الردعي للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية إذ ينص على مضاعفة الغرامة من مرة إلى 08 مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن الجريمة المعاقب عليها في مختلف القوانين البيئية الفرعية ويمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استغل في ارتكاب الجريمة[3].

إن الأسس الجديدة لتجريم النشاطات الملوثة للمنشآت المصنفة تسمح بتفعيل و تأصيل قواعد جزائية ملائمة لتجريم المخالفات البيئية التي ترتكبها المنشآت المصنفة والتي تحوز على الحيز الكبير من المسؤولية في التدهور البيئي.

---

[1]- قانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ،المؤرخة في 03 جويلية 2001 ،الجريدة الرسمية عدد 36 سنة 2001، المادة 04

[2]- قانون الإجراءات الجزائية 14/04 ،المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 155/66، المادة 51.

[3]- القانون 15/04، المعدل والمتمم للأمر 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات،المادة 18 مكرر 1.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة.

لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة ، يجب توفر 03 شروط نص عليها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر قانون العقوبات: وهي ارتكاب إحدى الجرائم البيئية ، ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي لو حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي ، وارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

الفرع الأول:ارتكاب إحدى جرائم البيئة.

يتضح من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر ، ومنها قانون حماية البيئة و قانون تسير و مراقبة ، و إزالة النفايات وقانون المياه..... إلخ

فيجب أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة واضح ودقيق ، بحيث تكون مهمة القاضي سهلة في تحديد نوع الجريمة البيئية–العفوية المقررة لها ،[1] الملاحظ أن النصوص الردعية البيئية متفرقة بين عدة قوانين ولوائح تنظيمية ، مما يصعب الإحاطة بها جميعا ، لأن المشرع وسع من مبدأ الشرعية التجريم ، وذلك من خلال إقراره مبدأ الحيطة ،[2] والذي مفاده توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة ، وذلك بالرغم من غياب النص الجنائي ، خاصة عند وجود احتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي ، الذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا ، بحيث يجعل

[1] – لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، 2012ص112

[2] – فريدة تكاركي ، مبدأ الحيطة في القانون الدولي مذكرة نيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر ،2005 ، ص12.

من النص العقاب الصادر في المستقبل ساريا بأثر رجعي بغرض وقع الاعتداء على البيئة ، و عدم تمكين الجاني من الإفلات من العقاب[1].

وقد تجسد هذا المبدأ في التشريع البيئي الجزائري من خلال إدراجه في المادة 03 من القانون 03 / 10 ، إلا أنه يجب تحديد درجة معنية من الخطر لتفادي امتداد وتوسع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الأنشطة أكثر مما هو محدد ، لذلك يجب أن يتعمق المبدأ بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هامة وخيمة ، ولأن فيه خرق المبدأ الشرعية.

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة ، لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من الشخص الطبيعي باعتبار أن الشخص المعنوي كائن غير مجسم ، وليس له إرادة حرة وقد اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذي يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي فاقتصر البعض منها على تصرفات أعضاء وممثلي الشخص المعنوي ، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى مساءلته عن جميع تصرفات صغار موظفيه وتابعية.

بالنسبة للمشرع الجزائري فالرجوع إلى المادة 51 مكرر ق ع ، [2] فإنه يثبت أن المشرع أخد بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية الذي يسأل عنهم الشخص المعنوي فلا تقوم مسؤولية المنشأ إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا ، وهم

[1]- لقمان بامون المرجع السابق ، ص115.

[2]- تنصّ المادة 51 ق ع على مايلي : " يكون الشخص المعنوي شروط جزائيا عن جرائم التي ترتكب للجناية من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ، عندما ينص القانون على ذلك "

الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأ ، حيث يكون منوط إليهم التسيير و الإشراف على المنشأ ، غير أننا نرى أن الاتجاه الموسع لنطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية الذين يرتكبون الجرائم باسم ولحساب الشخص المعنوي هو اتجاه يوفر حماية أكبر كان على المشرع الأخذ به .

يطرح تساؤل عن مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن تجاوز ممثله حدود اختصاصه؟

ظهر في هذا الصدد اتجاهان ، اتجاه يدعو إلى عدم مساءلة الأشخاص المعنوية عند تجاوز ممثلي أعضائها حدود اختصاصاتهم ، وقد أخذ به القانون الإنجليزي ، واتجاه غالب ذهب إلى القول بمسؤولية الشخص المعنوي عند تجاوز أعضائه أو ممثله حدود اختصاصاته و يستندون في ذلك إلى حصر مساءلة الشخص المعنوي في مجال اختصاصه من شأنه أن يشكل مجالا واسعا لعدم المساءلة الجنائية بدون مبرر ، كما لا يوجد نص قانوني صريح يستبعد ذلك ، وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع الفرنسي [1]، وهذا ما نؤيده خاصة بالنسبة للمجال البيئي.

إن السلوك المادي الذي يقوم به الشخص الطبيعي الذي يعتبر عضوا وممثل للشخص المعنوي ، يعد ركنا من أركان الجريمة البيئية المسندة للشخص المعنوي ، فإذا ما ارتكب الوكيل جريمة من جرائم البيئة لحساب الشخص ، فإن يسأل عن هذه الجريمة لأن هذا الوكيل يعد بمثابة الممثل القانوني للشخص المعنوي[2].

و السؤال المطروح ما هو أثر قيام مسؤولية الشخص المعنوي على الشخص الطبيعي؟

[1]– مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،2010 ، ص214.

[2]– محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005ص147

لقد أخذ المشرع الجزائري بدوره ازدواجية المساءلة الجنائية ، وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، حيث نصت أن المسؤولية الجزائية لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال ، وهذا بتطبيق على جرائم البيئة ، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من الأمر 03 / 10 التي نصت على ما يلي" عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الطبيعيين من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعلين الذين يتولون الإشراف والإرادة عن كل شخص آخر مفوض من طرفهم ".

إن موقف المشرع البيئي بالأخذ بازدواجية المساءلة الشخص الطبيعي والمعنوي من شأنه توفير حماية أكبر.

الفرع الثالث: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

لكي يسأل الشخص المعنوي ، يجب أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأعضاء أو الممثلين قد وقعت لحساب الشخص المعنوي ، وتستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص ، سواء كان مسيرا أو عامل عادي ويقصد بهذا الشرط أن يستفيد هذا الأخير من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي ، أي أن الجريمة ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة لو كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به ، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة [1]، والجريمة تقع حساب الشخص المعنوي عندما ترتكب الأفعال بغرض ضمان سير أعمال الشخص المعنوي ، وتخفيض أغراضه ، حتى ولم تحص ل لأي

[1] – شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط1، 1997 ، ص 130 .

فائدة وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في نص المادة 51 مكرر ق ع " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته و ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

المبحث الثاني: مسؤولية المصنفات المنشأة وممثليها عن جرائم البيئة.

بعد أن تناولنا في المبحث المنصرم إقرارا لمسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة وشروط هده المسؤولية نعرج في هدا المبحث على المسؤولية المنصفات المنشاة و ممثليها عن جرائم البيئة بأكثر تفصيل و دلك لان القانون حماية البيئة حدد من هو الشخص المعنوي الذي يخضع لأحكام هدا القانون حيث جاء في المادة 18 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة ما يلي " تخضع لأحكام هدا القانون المصانع و الورشات و مقالع الحجارة و المناجم و بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي آو خاص و الذي قد يتسبب في إخطار على الصحة العمومية كالنظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المناطق السياحية التي تسبب في المساس براحة الجوار ".

المشرع الجزائري حدد الشخص المعنوي الخاضع لقانون البيئة بكل منشأة صناعية أو تجارية ، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث مسؤولية المصنفة المنشأ وممثليها عن جرائم البيئة ، حيث قسمناه إلى مطلبين ، الأول نعرج فيه على مسؤولية ممثلي المنشأة المصنفة ، أما الثاني فعنوناه بمسؤولية المصنفة المنشأة عن جرائم تلويث البيئة.

المطلب الأول: مسؤولية ممثلي المصنفة المنشأة عن جرائم تلويث البيئة.

لقد أشار المشرع في المادة 18[1] من قانون حماية البيئة إلى الأشخاص المعنوية المعنية بهذا القانون ، وهي المصنفات المنشأة ، فإذا ارتكبت جرائم منصوص عليها في قانون البيئة والقوانين البيئة الأخرى، تسأل جنائيا ، وفقا لأحكام هاته القوانين، وأضافت المادة أنه قد يملك المنشأة شخص عام أو خاص، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول مسؤولية الشخص المعنوي الخاص، والثاني مسؤولية ممثلي الشخص المعنوي العام .

الفرع الأول: مسؤولية مسير المنشأة الخاصة.

نجد في كثير من الأحيان أن القانون البيئي يخاطب مسير المنشأة باعتباره المناط بتسيير المؤسسة التي تسبب أو قد تتسبب في أضرار بيئية، إذ أنه يقع على عاتق ضمان احترام وتنفيذ القوانين واللوائح البيئية.

لم يعرف المشرع الجزائري المسير، فالمسير قانونا قد يكون هو رئيس المؤسسة أو المنشأة، أو أحد القائمين بالإدارة (رئيس مجلس الإدارة)، أو المدير العام م أو المصفي، فالمسير هو الشخص الطبيعي الذي يقو بتسيير أعمال وشؤون الشخص المعنوي ، ومسؤولية المسير تنقسم إلى قسمين، مسؤولية شخصية وهي مسؤولية عن الخطأ الشخصي ، وأخرى مسؤولية غير مباشرة، و هي مسؤولية عن أعمال تابعيه.

[1]- المادة 18 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 المؤرخ في 20 جويلية 2003 .

أولا: مسؤولية المسير عن خطأه الشخصي.

نتناول في هذا البند المسؤولية الجنائية لمسير المنشأة عن خطأه الفردي المستقل وهو الخطأ الذي يرتكبه الجاني وحده د ون مساهمة غيره، فيه يرتكب الركن المادي الركن لجريمة، وبالتالي يعتبر فاعلا لجريمة ، فالمشرع يحدد الأفعال والأعمال التي تعتبر جريمة ، سواء كانت جناية أو جنحة، أو مخالفة، ويحدد العقوبات المقررة لها ، وقد يشترط المشرع لقيام الجريمة صفة معينة في الفاعل ، فلا تقع الجريمة إلا إذا توافرت هذه الصفة، مثال ذلك صفة المدير، أو ربان السفينة في تلويث المياه الإقليمية، وفقا للمادة 94 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 ، أو مثلا صفة مالك السفينة أو مستغل السفينة وفقا للمادة 92 من نفس القانون، وقد يحدد القانون المسؤول دون اشتراط صفة معينة فيه ، ولذلك يطبق النص على المسير وغير المسير.

فالمسير وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في هاته يسأل عن جرائم البيئة بصفته فاعل أصلي أو شريك في الجريمة.

أ- المسير كفاعل أصلي:

لقد عرف المشرع الجزائري الفاعل في المادة 41 من قانون العقوبات بأنه: " كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل ل بالهبة أو الوعد أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي " [1] .

يعتبر فاعلا كل من قام شخصها بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة أو حرض على القيام الأعمال، فالمسير يكون فاعل أصلي في ارتكاب إحدى جرائم

[1]- المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري .

البيئة وفقا للمادة 92 من قانون البيئة التي تنص على أنه في حالة ما إذا كان المالك أو المستغل شخصا معنويا فان المسؤولية الجنائية تلقى على عاتق المسير أو الممثل الذي يتولى الإشراف والإدارة ، ففي هذه الحالة تكون مسؤولية المسير بصفته فاعل أصلي ويسأل مسؤولية شخصية عن المخالفات المرتكبة أضرار بالبيئة، ذلك لأن المسير أو المدير نادرا ما يكون جاهلا بالجرائم التي ترتكب في المنشأة، وذلك بالنظر إلى سلطاته الواسعة في الرقابة والإشراف العام على المنشأة .

فيسأل المسير على ارتكاب فعل التلويث إذا ثبت اقترافه لنشاط الإجرامي ، أو إهماله في اتخاذ التدابير التي تتطلبها القوانين واللوائح البيئية ، فتعاقب المواد 03 و 04 و 05 و 38 من القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل في حالة مخالفة المسير لقواعد النظافة وشروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمل وأمنهم ، لاسيما حمايتهم من الغبار وتصريف المياه القذرة والفضلات والدخان والأبخرة الخطيرة ، والغازات السامة و الضجيج .

ب- المسير شريك في الجريمة :

الاشتراك هو شكل من أشكال المساهمة الجزائية ، وقد نصت المادة 42 من قانون العقوبات على تعريف الشريك بأنه : "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المساهمة أو المنفذة لها مع عمله بذلك ".

فالشريك لا يساهم مساهمة مباشرة و إنما يكون دوره ثانوي أو عرضي في ارتكاب الجريمة [1] .

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام ، دار الهومة الجزائر، ط 4، ص 159.

وبالنسبة لمسير المنشأة تطبق عليه القواعد العامة في المساهمة الجنائية بصفته شريك لأن النصوص البيئية التي تنظم مسؤوليته لم تتعرض لهذا ، فنعتمد في هذا على نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، وكذا ما ورد في المادة 121 فقرة 07 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فالمشرع الجزائري اشترط أربع شروط لقيام مسؤولية الشريك، وهي ارتباط نشاط الشركة بفعل أصلي معاقب عليه، والثاني صدور نشاط الشريك في صورة من الصور المنصوص عليها في القانون، والثالث وجود نية المساهمة في الفعل الأصلي ، و أخيرا توافر رابطة سببية بين فعل الاشتراك وبين وقوع الفعل الأصلي ، وهي الشروط التي يجب أن تتوفر لاعتبار مسير المنشأة شريكا في جريمة تلويث البيئة.

شروط مسير منشأة شريكا في الجريمة :

1 - صدور فعل الاشتراك من المسير:

اشترط المشرع لقيام مسؤولية المسير أن يكون الفعل الذي يصدر من في إطار ما حدده المشرع في المادة 42 من قانون العقوبات ويتمثل هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب أفعال تحضيرية، أو المسهلة أو المنفذة لها، أما المشرع الفرنسي فنلاحظ أنه أضاف فعل التحريض الذي يعتبر من أعمال الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري ، والمساعدة أو المعاونة هما عبارتان قريبتان في المعنى، إلا أن المعاونة تكون أقوى من المساعدة ، فيقصد بالمساعدة توفير الوسائل لارتكاب الجريمة ، وتكون عموما مادية أو معنوية، كتقديم معلومات تساعد على ارتكاب الجريمة، أما المعاونة فيقصد بها التواجد على مسرح الجريمة[1].

[1]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص-ص 166-167.

فيكفي توافر إحدى الصورتين لقيام حالة الاشتراك ، ولا يشترط القانون توافر معا ، فإذا لم يتوافر فعل الاشتراك بالصورتين المذكورتين ، فان حالة الاشتراك لا تقوم ولا يعتبر المسير شريكا حتى لو كان يعلم بالجريمة، وكلا هاتين الصورتين عمل إيجابي، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الاشتراك لا يكون إلا بالأعمال الإيجابية، وهو الأمر الذي ذهبت إليه محكمة النقض المصرية أيضا، إلا أن المشرع الجزائري نص على 10 صور سلبية للاشتراك حيث ، وذلك في المادة 92 فقرة 02 من قانون حماية البيئية رقم 10/03 جاء فيها ما يلي : "إذ لم يعطي هذا المالك أو المستغل أمرا كتابها لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العامة للامتثال لأحكام هذا القانون المتعمقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها".

2 – ارتباط فعل الاشتراك بفعل أصلية معاقب عليه:

لا تتوفر صفة الاشتراك من جانب مسير المنشأة إلا إذا ارتكب فعل أصلي يعاقب عليه القانون ، فالقانون يشترط أن يكون الفعل الأصلي يعاقب عليه بصرف النظر عن الفاعل الأصلي الذي قد لا يعاقب لانعدام القصد لديه أو لتوافر مانع من موانع المسؤولية ، فهي لا تؤثر على مسؤولية المسير كشريك ، لأن الفاعل الأصلي لا تزول عنه الصفة الإجرائية ، أما إذا كأن المانع متوفر في المسير الشريك فإنه لا يعاقب.

3 – توفر قصد الاشتراك لدى المسير:

يقتضي هذا الشرط أن يتوفر لدى المسير قصد المساهمة في الفعل الأصلي، وهذا معناه أن يكون المسير على علم بعناصر جريمة التلوث، وأن تتجه إرادته للمساهمة في التلويث وتحقق النتيجة، فالاشتراك في جريمة تلويث البيئة هو فعل عمدي، ولا يتصور

اشتراك بدون عمد، وهذا الأمر لا يروق لبعض الفقهاء، لأنه لا يسمح بتحقيق قدر كبير من الوقاية من مخاطر المنشأة البيئية.

4 - توفر الرابطة السببية بين سلوك المسير والفعل الأصلي:

كذلك يلزم القيام مسؤولية المسير عن جرائم البيئة بصفته شريك توافر الرابطة السببية بين سلوك المسير وبين الجريمة التي وقعت من الفاعل الأصلي ، بمعنى أن سلوك المسير أدى إلى تحقق النتيجة[1] .

ولكي تتوافر العلاقة السببية يجب أن يسبق نشاط الشريك نشاط الفاعل، فإذا كأن سلوك الشريك متأخر عن سلوك الفاعل لم يكن سببا له.

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان سابقا على وقوعها[2] .

ثانيا : مسؤولية المسير على أعمال تابعية.

لقد تناولنا مسؤولية المسير عن خطأه الشخصي وقد رأينا أن يمكن أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا في ارتكاب الجريمة البيئية ، وفي هذه النقطة سوف نبحث في المسؤولية الجنائية لمسير المنشأة عن أعمال تابعية ، ففي هذه الحالة لا يرتكب المسير جريمة بصفته الشخصية، وإنما يرتكبها أحد العاملين في المنشأة، فهل نكون بصدد مسؤولية عن فعل الغير؟.

نشأت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في إطار المنشأة الصناعية التي تنظم أنشطتها نصوص قانونية ولائحية تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة فيها ، وكذا المحافظة

[1] - عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، 2010، ص111.

[2] - عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف ، نفس المرجع، ص112

على الصحة العامة ، فتقوم مسؤولية المسير أو صاحب المنشأة أو المدير عن أية مخالفة لأحكام النصوص القانونية سواء ارتكبت المخالفة منه أو بفعل أحد العاملين التابعين له ، وتتجه القوانين الجنائية إلى التوسع في الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال تلويث البيئة ، وبصفة خاصة في التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، والأمر نفسه بالنسبة للقضاء ، ففي فرنسا بالرغم من غياب مدير المؤسسة في فترة العطلة الصينية ، إلا أنه اعتبر المسؤولية عن تلوث المسطح المائي ، وذلك على أساس تقصيره في أداء واجبه كمدير مؤسسة اتجاه المستخدمين ، وبالخصوص اطلاعه على المعلومات[1].

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا الأمر، حيث حملت المسير المسؤولية الجنائية الناجمة عن فعل تابعيه وذلك على أساس الالتزام الذي يقع على عاتق المسير باحترام الشروط واللوائح والأنظمة[2].

كما أقرت محكمة النقض في قضية أخرى بمسؤولية مدير مصنع بارتكاب جريمة تلويث المياه محلية وطبيعية ، حيث أضر بحيوانات المحلية ، وأدى إلى موت الأسماك وذلك بإلقاء المصنع بمواد ضارة في إحدى المجاري المائية العذبة ، إذ اعتبر المدير مسؤول عن تصرفات العاملين في المصنع ، وقد أسست هذه المسؤولية على سوء اختيار المدير لفريق العمل الذي تولى عملية التخلص من النفايات[3].

وفي التشريع الجزائري نجد المادة 100 من قانون حماية البيئة تعاقب كل من تسبب في عملية تلويث المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،

---

[1] - Jean François Carolt : La responsabilité des entreprises du fait des risque biologiques (www.Jurisques.com) 23/01/2001 a 10h26.p21.

[2]- عادل ماهر الألفي ، مرجع سابق ، ص 385.

[3]- محمد حسن الكندري ، مرجع سابق ، ص 155.

وهذا ما يدل على إمكانية مساءلة مسير المنشأة عندما يرتكب جرائم بصفة غير مباشرة، أي ترتكب الجريمة عن طريق تابعيه ، كذلك نص المادة 92 من نفس القانون التي تحمل مسؤولية تلويث مياه البحر إلى المسير أو من يتولى الإشراف .

ويتضح من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري أدرج مساءلة مسير المنشأة عن أفعال تابعية في الأحكام البيئية في إطار قاعدة شخصية العقوبة ، لأن النصوص الجزائية الخاصة بالتلويث جاءت في صورة مرنة، و باستخدام عبارات واسعة تسمح بالعقاب على أي شريك من أشكال التلوث البيئي لأن القانون يفرض على المسير الالتزام بالمراقبة والإشراف على أعمال تابعية، فالأخذ بالمسؤولية الجنائية للمسير عن أعمال تابعية تكتسي أهلية كبيرة في المجال البيئي، ولعل ما يبرر الأخذ بهذا النوع من المسؤولية هو ضمان تنفيذ القوانين البيئية فضلا عن اتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي ، بالإضافة إلى جسامة الآثار الناجمة عن جرائم تلويث البيئة.

الفرع الثاني: مسؤولية مسير المنشأة العامة.

إن تسير المرافق العامة المرتبطة بحماية البيئة، غالبا ما يكون عن طريق المؤسسات العمومية الاقتصادية، أو عن طريق التسيير المباشر من بيئة عامة، مثال ذلك ما يتعلق بتطير أو استغلال المياه ، أو جمع النفايات وفرزها ونقلها ، أو معالجتها أو إزالتها .

فالبلدية مثلا هي التي تتولى جمع النفايات وإزالتها ، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية، فهل يكون مسيرها مسؤول عن جرائم البيئة التي ترتكب أثناء تأديتها لهاته المهام ؟

أولا: مسؤولية الناخب المحلي هو المسير على رأس هيئة عامة متمثلة في البلدية ، وهي مناط ببعض الوظائف المتعلقة بالبيئة ،كما أن القانون يشترط أحيانا للحصول على ترخيص استغلال المنشأة المصنفة من الدرجة الثالثة أو الرابعة إلى رخصة من رئيس

المجلس الشعبي البلدي ، ففي هذه الحالة إذا لم يحترم الناخب المحلي مطابقة التراخيص للشروط القانونية بالإضافة إلى مخالفته قواعد الاحتياط المتعلقة بقرارات تسير البيئة ، أو سوء تسيره لمرفق عمومي يرتبط نشاطه بحماية البيئة ، أو عدم اتخاذه للتدابير اللازمة لتفادي حدوث التلوث ، ففي كل هاته الحالات يسأل الناخب المحلي جنائيا عن المخالفات البيئية.

أ– مساءلة الناخب المحلي على أساس عدم مطابقة التراخيص للشروط القانونية من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي قيامه بنشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعمقة بالبيئة على مستوى البلدية ، واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية والتي يمكن أن يحصل فيها أي حادث داهم أو حرق ، بالإضافة إلى مهامه المتمثلة في سلطة الضبط البيئي، فأساس مسؤولية الناخب المحلي تتمثل في عدم مراعاة الشروط القانونية في منح التراخيص، حيث أن القانون يلزمه باحترام جملة من الإجراءات ، منها مثلا التحقيق العمومي المنصوص عليه في المادة 05 من القانون 198/06 المطبق على المنشأة المصنفة لحماية البيئة ، وكذا تسلم دراسة أو موجز التأثير على البيئة ، بالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 06 من نفس القانون ، فإذا خالف الناخب المحلي هاته الإجراءات يكون مسؤولا مسؤولية شخصية من خلال عدم مراعاته للقوانين والتنظيمات المعمول بها في منح التراخيص[1] .

إلا أن المتتبع لقانون حماية البيئة الجزائري أو القانون المنظم للمنشأة المصنفة ، لا يجد أي نص يعاقب الناخب المحلي على عدم احترام الشروط المتعلقة بمنح رخص استغلال المنشأة ، وهو ما نعيبه على التشريع الجزائري، لذلك وجب على المشرع إعادة النظر

[1]– وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2007 ، ص 342.

في هذه المسألة، و إدراج مسؤولية الناخب الجنائية على عد احترام القوانين واللوائح التي يشترطها القانون لمنح التراخيص.

أما في حالة تواطؤ مانح الترخيص مع صاحب المنشأة، ففي هذه الحالة يمكن أن يتعرض الناخب المحلي إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 112 من قانون العقوبات.

ب – مسؤولية الناخب المحلي على أساس عدم اتخاذ تدابير الاحتياط لقد سبقت الإشارة إلى أن التشريع يفرض على الناخب المحلي اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لمنع التلوث ، فيقع على عاتق الناخب المحلي المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة عند عدم اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الأخطار والأضرار التي تلحق بالبيئة ، وخاصة وأن المشرع الجزائري أقر بمبدأ الحيطة في قانون حماية البيئة رقم 10/03 والذي من خلاله يمكن للجهات المعنية بحماية البيئة اتخاذ جميع التدابير اللازمة بحيث لا يكون عد توفر التقنيات أو المعارف العلمية عائقا لأخذ التدابير المناسبة لتفادي وقوع التلوث ، ففي هذه الحالة لابد من تدخل السلطات العمومية قبل حدوث الضرر المفاجئ والذي كان من الممكن حدوثه في حالة ما إذا لم يتخذ أي إجراء لتفاديه ، فلابد على الناخب اتخاذ التدابير الواجبة عليه بهدف الحد من الإضرار الواقعة على البيئة، إلا أنه لا توجد تطبيقات قضائية فيما يخص تجري اتخاذ الناخب المحلي للتدابير الاحتياطية لمنع التلوث .

فالموظف الذي يسير المرفق العمومي الخاص بالبيئة يعاقب عن مخالفته للقوانين البيئية، وذلك عن طريق تواطئه مع مرتكب الفعل وتكون صورة التواطؤ بارتكاب إجراءات مخالفة للقانون.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة.

لقد وضع المشرع تنظيما خاصا للمنشأة المصنفة ، حيث أخضعها إلى الترخيص الإداري ، قبل مزاولتها لنشاطها الذي قد يشكل خطرا أو يضر بالبيئة، ومثال ذلك ما نصت المادة 42 من القانون 09/01 المتعلق تسير النفايات ومعالجتها وإزالتها ، حيث نصت على ما يلي : ""تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها:

– رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الإقليمية وما شابهها.

– رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة ."فمخالفة المنشأة للقوانين واللوائح البيئية يعرضها إلى العقوبات المنصوص عليها فهذه القوانين ، سواء مخالفة عد الحصول على ترخيص مسبق ، أو ارتكابها أحد جرائم تلويث البيئة، كما نص المشرع الجزائري على أسباب أو موانع إذا توفرت، تنتفي هاته المسؤولية.

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية المطبقة على الشخص المعنوي.

تنص جل التشريعات التي أخذت بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا على الجزاءات الجنائية التي تطبق على الشخص المعنوي، سواء كانت تلك الجزاءات في صورة عقوبات أو تدابير احترازية، إلا أن هذه الجزاءات تختلف من تشريع إلى آخر.

أولاً: العقوبات المقررة على المنشأة المصنفة.

لقد وضع المشرع عقوبات تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي وقدراته المالية، كما تبنى المشرع أسلوبا تدخليا قمعيا من خلال العقوبات المفروضة، فتعتبر الغرامة والمصادرة أكثر العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي .

أ -**الغرامة:**

وقد نصت المادة 18[1] مكرر من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وهي : " لشخص الطبيعي والقانون الذي يعاقب على الجريمة ، فكلما نصت القوانين البيئية على عقوبة الغرامة بالنسبة للجنايات أو الجنح المرتكبة من الشخص الطبيعي على البيئة ، فان العقوبة المقررة للمنشأة المصنفة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة ، وهي نفس ما نصت عليه المادة 28/131 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أن الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي تعادل خمس أضعاف التي ينص عليها القانون بالنسبة لمشخص الطبيعي عن ذات الجريمة.

ومن أمثلة عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 56 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها حيث نصت على ما يلي : "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دج إلى خمسين ألف دينا ر شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعها أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر ، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات أو فرزها الموضوع تحت تصرفه من ظرف الهيئات المعينة في المادة 32 من هذا القانون.

ب– **المصادرة:**

تعتبر المصادرة من العقوبات المالية أيضا، وهي نزع ملكية ما من صاحبه جبرا ، وأضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل [2]، أو هي إجراء الغرض منه تمليك الدولة

[1]– المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

[2]– عبد الحميد محمد : بحث مقدم لمؤتمر حول جرائم البيئة في الدول العربية ، المنعقد في بيروت ، لبنان في 18/17 مارس 2009 .

أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها ومن غير مقابل ، و هي عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح لا ينطق بها إلا إذا حكم على الشخص المعنوي بعقوبة أصلية [1].

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء."

ونص المشرع البيئي على هذه العقوبة في العديد من النصوص، مثال ذلك ما نص عليه في المادة 170 من قانون حماية المياه بأنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في انجاز آبار أو حفر آبار جديدة أو تغيرات بداخل مناطق الحماية الكلية ، كما تنص المادة 89 من قانون الغابات رقم 12/84 على انه :" يتم في جميع المخالفات مصادرة المتوجات الغابية محل المخالفة".

ونصت المادة 89 من القانون 01 /11 المتعلق بالصيد البحري على أنه : "في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة ".والمصادرة من العقوبات الفعالة ، حيث تلحق بالمنشأة خسارة مالية ، فهي أكثر فعالية في المجال البيئي ، لأنها تثبط الجاني وتستأصل أسباب إجرامه ، وتكون المصادرة وجوبية بالنسبة للأشياء التي يعتبرها القانون خطرة أو ضارة ، فيلتزم القاضي بالنطق بها في حالة الإدانة ، ومع ذلك قد تكون المصادرة جوازية عندما بنص القانون على ذلك ، مثل منصوص عليه في المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[1]- احمد محمد قايد مقبل : مرجع السابق ، ص 415.

ج- نشر حكم الإدانة:

يعني نشر الحكم إعلانه بحيث يعلمه عدد كبير من الناس ، ويكون ذلك بأية وسيلة اتصال مهما كانت وسيلة النشر .ونشر الحكم كعقوبة يهدف إلى المساس بمكانة وثقة المنشأة أما الجمهور والتأثير على نشاطها في المستقبل.

وقد أوجب المشرع في المادة 18 مكرر نشر الحكم القاضي بإدانة الشخص المعنوي ، وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه ، أو أسبابه أو منطوقه ، ولها أن تحدد عند اللزوم ملخص الحكم أو العبارات التي تنشر منه.

ويمكن القول أن عقوبة نشر الحكم هي من العقوبات الفعالة لردع المنشأة ومكافحة الجريمة فيها ، ومثال ذلك ما حصل في مصنع بوبال في الهند في ديسمبر 1984 حيث تسربت غازات سامة منه ، بعدها أذيعت هذه الكارثة ، فأدى نشر الكارثة إلى انخفاض أسعار الشركة المحكوم عليها[1] .

د- الغلق المؤقت للمنشأة:

ينص المشرع في القوانين البيئية على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية ، وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها الذي تسبب في تلويث البيئة في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة البيئية ، ويكثر النص على هذه العقوبة في الجرائم الاقتصادية والبيئية ، وقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وفي عدة مواد في القوانين البيئية ، حيث نصت المادة 18 مكرر على الغلق المؤقت للمنشأة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وفي قانون البيئة نلاحظ أن المشرع نص على عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد ، ولكن

[1]- أحمد محمد قائد مقبل ، مرجع سابق ، ص 428.

بألفاظ مختلفة ، فتارة يستعمل لفظ الحضر و تارة لفظ المنع ، كما هو الحال في المادة 85 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي نصت على ما يلي : "وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي ، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة."

فالقاضي يمكنه أن يأمر بغلق المنشأة التي تتسبب في التلوث الجوي حتى إتمام الإجراءات اللازمة لإيقاف التلوث ، وهو ما عبر عليه المشرع بمنع استعمال المنشأة.

كما نصت المادة 86 من نفس القانون على ما يلي : "... كما يمكن أيضا الأمر بحضر استعمال المنشأة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها " ، والغرض من هذه العقوبة هو إعادة امتثال المنشأة الملوثة للقواعد البيئية في أقرب وقت ممكن ، فهذه العقوبة توازن بين الإبقاء على منافع المنشأة الملوثة والمحافظة على البيئة من خلال ردع المنشأة عن طريق الغلق وهناك من التشريعات من ينص على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية أحياناً وكتدابير احترازية أحيانا أخرى.

هـ- الحل النهائي للمنشأة:

لقد نص المشرع على عقوبة الحل النهائي للمنشأة كعقوبة تكميلية ، وتعد هذه العقوبة الواردة في المادة 18 مكرر أقصى عقوبة يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي ، حيث يترتب عليها مزاوله نهائيا ، وتحقق ق هذه العقوبة ردعا عاما للمنشأة، فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ، لكن المتتبع للأحكام الجزائية الواردة في الأحكام البيئية لا يجدها تنص على عقوبة الحل ، فأغلب العقوبات متمثلة في الغلق المؤقت إلى حين القيام بالالتزامات المفروضة قانونا ، فلم يتضمن قانون البيئة هذه العقوبة ولا القانون المتعلق بإزالة النفايات و معالجتها ،

وحتى في حالة استغلال المنشأة بدون ترخيص لم ينص المشرع على حلها ، وأوكلت صلاحية حل المنشأة للإدارة والتي غالبا ما تلجأ إلى منح فرصة للمنشأة لاتخاذ التدابير المفروضة عليها[1].

و- الوضع تحت الحراسة القضائية:

تتمثل هاته العقوبة في تقيد حرية المنشأة وذلك لمنعها من العودة لارتكاب الجريمة ، وهي عقوبة مؤقتة لا يجوز أن تتجاوز خمس سنوات حسب ما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ، وفي القانون الفرنسي عندما توضع المنشأة تحت الرقابة القضائية يتعين على المحكمة تعين وكيل قضائي ، تعين المحكمة مهامه ، وتنحصر هذه المهام في النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، أو بمناسبته ، كما يجب على الوكيل أن يرفع تقريرا كل ستة أشهر للمحكمة التي قضت بوضع المنشأة تحت الرقابة القضائية[2] .

ز -الإقصاء من الصفقات العامة:

وهو حرمان المنشأة من التعامل في أي صفقة تكون الدولة طرفا فيها والمؤسسات العامة أو الجماعات المحلية أو التجمعات، فهذه العقوبة تجعل المنشأة غير قادرة على التعاقد بشأن الصفقات العمومية التي تتعلق بالأشغال العامة أو التوريد أو تقدي خدمات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر [3]، ولقد حدد المشرع مدة الإقصاء حيث لا تتجاوز خمس سنوات، وتسجل هذه العقوبة في فهرس الشركات ، ويبلغ بيان

[1]- وناس يحي ، مرجع سابق ، ص360.

[2]- شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص –ص 144-145 ، وانظر كذلك احمد قائد مقبل مرجع سابق ، ص 421.

[3]- شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 146.

البطاقات الخاصة بالشركات إلى النيابة العامة والى قضاة التحقيق ووزير الداخلية والإدارة المالية وكذا المصالح العامة التي تتلقى عروض المناقصات والتوريدات العامة [1] .

ثانيا : التدابير الاحترازية.

تنص القوانين البيئية على جملة من التدابير الاحترازية التي تحقق هدفا وقائيا في الأحوال التي يشكل فيها نشاط المنشأة خطورة على البيئة والسلامة العامة ومن هاته التدابير ما هو عام ومنها ما هو خاص.

أ – التدابير العامة:

تتمثل هاته التدابير في إيداع كفالة أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحايا، أو المنع من إصدار الشيكات وإصدار بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية المرتبطة بالجريمة ، بالإضافة إلى اتخاذ جهة التحقيق بعض أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية ، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

1 – حضر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء:

تتمثل هذا الجزاء في إلزام المنشأة بأن تعيد للبنك ما في حيازتها أو حيازة وكلائها من نماذج الشيكات المسممة إليها ، كما يمنع على المنشأة استعمال بطاقات الوفاء ، وهو إجراء غالبا ما يكون مؤقتا ، فالمشرع الفرنسي حدده بمدة لا تتجاوز خمس سنوات في المادة 131 فقرة 39 من قانون العقوبات الفرنسي ، وهذا الحضر لا يمنع المنشأة من إمكانية استرداد شيكات السحب لدى المسحوب

[1] – محمد مزوالي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة ، أعمال الملتقى الوطني الثاني للبيئة و حقوق الإنسان، ص11.

عليه ، أو الشيكات المعتمدة ، كما لا يمنع المنشأة من استعمال الأوراق التجارية الأخرى كالكمبيالة أو سندات الأمر[1] .

2- أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية:

- الأمر بتسمية كأن الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط الذي يخضع إلى الترخيص إلى أمانة ضبط المحكمة ، أو الجهة التي يعينها قاضي التحقيق ، مقابل وصل [2] وتشمل الوثائق التي يتطلبها التحقيق ، الدراسات المتعلقة بمدى التأثير على البيئة، ورخصة استغلال المنشأة، ورخص الاعتماد الخاصة، وكذا الدراسات المتعلقة بالأخطار، أو الأخطار المتعلقة بالوقف ، أو بتغير أسلوب الإنتاج ، أو الإخطار بالامتثال إلى التدابير التي تفرضها القوانين البيئية ، والهدف من طلب هاته الوثائق هو التحقيق في المخالفات البيئية، وذلك من خلال مطابقة الالتزامات والتدابير التي يفرضها القانون على المنشأة[3].

- وتجسد هذه التدابير مبدأ الحيطة في المجال الجزائي ، بحث لابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث ، و تنص المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة مالية من مائة الف دينار جزائري إلى خمسمائة الف دينار جزائري بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

[1]-شريف سيد كامل ، مرجع السابق ، ص 148 .

[2]- وناس يحي ، مرجع سابق ، ص 358، وانظر محمد مزوالي : مرجع سابق ، ص 12.

[3]- وناس يحي ، نفس المرجع ، ص 358 ، انظر محمد مزوالي : نفس المرجع ، ص 12.

3- المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة:

لقد نصت المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على هذا التدبير، ومضمون النشاط الذي يتناوله المنع هو النشاط المهني والاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته من طرف المنشأة أو بمناسبته ، ولم يحدد المشرع الجزائري مدة المنع على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد مدة المنع إما بصفة نهائية أو بمدة لا تزيد عن خمس في المادة 39/131 فقرة 2، وقد يلجأ إلى هذا التدبير عندما يخشى من وقوع جريمة جديدة.

ب - التدابير الخاصة:

من بين التدابير الخاصة التي نص عليها المشرع البيئي هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل المجرم ،[1] وقد نصت التشريعات البيئية على هذا التدبير كجزاء ، ويقصد به أن تحكم المحكمة على المنشأة بإزالة أثر الجريمة ، و يعتبر إزالة أثر الجريمة تدبيرا مناسبا لإصلاح الضرر به ، و تنص التشريعات على هذا التدبير إلا أنه هناك من يعتبر جزاء إداري وليس جنائي ، فالتشريع الفرنسي اعتبره كجزاء وذلك من خلال قانون حماية الغابات الفرنسي ، والذي نص على إجبار المحكمة عليه بإعادة الحال إلى ما كأن عليه ، كذلك ما ورد في القانون الفرنسي الصادر في 15 جويلية 1975 المتعلق بالنفايات ، والذي نص على إمكانية أن تأمر المحكمة مرتكب المخالفة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل ، كذلك ما ورد في المادة 18 من القانون الفرنسي الصادر في 13 جويلية 1976 المتعلق بالمنشآت المصنفة ، حيث أن المحكمة تأمر بإعادة الحال إلى ما كأن عليه في المدة

[1] - محمد مزوالي ، المرجع السابق ، ص12.

التي تحددها وتركت للقاضي حرية الحكم به [1] ، كما نص القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة ، على أنه في جميع الأحوال يلزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة المختصة.

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر إعادة الحال إلى ما كأن عليه جزاءا إداريا في بعض الأحيان ، كما نص على أنه جزاءا جنائيا في أحيانا أخرى ، فمثلا القانون رق 12/05 المتعلق بالمياه ، اعتبره جزاءا إداريا توقعه الإدارة على المخالفة ، أما قانون البيئة رقم 10/03 تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص.

عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه، ويمكنه أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت لمحضر، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في اجل تحدده " ، فتكون السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد الآجال الذي يرجع فيه المحكوم عليه الحالة إلى ما كانت عليها ، كما يكون لها السلطة بالأمر بهذا التدبير.

كما نصت المادتين 39 و 40 من القانون 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية[2] .

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة.

تنص جل التشريعات البيئية على موانع المسؤولية الجنائية وهي الأسباب التي من شأنها أن تمنع المسؤولية عن الجاني ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تطبيق الجزاء على الجاني

[1] – محمد حسن الكندري ، مرجع سابق ،ص 231

[2] – المادتين 39 و40 من القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2003 ، المؤرخة في 18 فبراير 2003.

رغم قيامه بالفعل المجرم، وتتعلق موانع المسؤولية بالركن المعنوي للجريمة ، وحالات امتناع المسؤولية الجنائية في التشريعات تتمثل في حالة الضرورة و القوة القاهرة ، وموانع حديثة تتمثل في الترخيص الإداري والجهل بالقانون أو الغلط فيه.

أ- حالة الضرورة:

وهي الحالة التي يجد الشخص نفسه أما خطر جسيم وشيك الوقوع لا يمكنه دفعه وإلا بارتكاب فعل مجرم قانونا [1] .

ولقيام حالة الضرورة لابد أن يكون هناك خطرا جسيما وحالّا وواقعا على النفس، بحيث لا تكون لإرادة الفاعل دخلا في وقوعها ، و يشترط القانون التناسب بين الخطر المراد تفاديه و الضرر الذي وقع ، و تنص جل التشريعات البيئية على حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية في جريمة تلويث البيئة، إذ تعتبر مانع رئيسي تجد لها تطبيق واسع في مجال تلويث البيئة باعتبارها وسيلة الدفع المسؤولية كثيرا ما يستند إليها لتبرير أفعال التلوث .

والمشرع الجزائري بدوره نص على حالة الضرورة كمنع للمسؤولية في جرائم تلويث البيئة ، فنصت المادة 97 فقرة 03 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 على ما يلي : " لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم و عاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة".

وحالة الضرورة في جرائم تلويث البيئة لها مفهوم آخر، وذلك ما يتماشى مع طبيعة الجريمة وطبيعة النشاط الذي تقوم به المنشأة وكذا الظروف الاقتصادية والتقنية ، وحالة الضرورة بالنسبة للمنشأة لا تقتصر على ضرورة إنقاذ النفس أو الغير من خطر محدق، ونما تتعدى إلى الضرورة الاقتصادية أو التقنية التي تجبر المنشأة على مخالفة النصوص

[1]- وناس يحي ، مرجع سابق ، ص 368.

البيئية، فالمنشأة غالبا ما تجد نفسها مطالبة بالمفاضلة بين أمرين ، أن تلتزم بالأحكام والتنظيمات البيئية وما ترتبه من أعباء مالية باهضة قد تعرضها للتوقف ، وإما مخالفة الالتزامات المعاقب عليها جنائيا وذلك لضمان استمرار الإنتاج والحيلولة دون توقف المنشأة ، فهي ترى في مخالفة الالتزامات البيئية حالة من الضرورة لاستمرار المنشأة، و يترتب عليه المحافظة على اليد العاملة والشغل كقيمة اجتماعية والمحافظة على الإنتاج والتقدم كقيمة اقتصادية [1] .

ولتحقيق حالة الضرورة في جرائم تلويث البيئة التي ترتكبها المنشأة يجب أن يتحقق عنصرين، اللزوم والتناسب ، فبالنسبة للزوم يجب أن يكون النشاط المجرم الذي ارتكبته المنشأة لازما لتفادي المشكلة الاقتصادية ، بحيث لا يمكن أو يستحيل حل المشكلة دون ارتكاب النشاط الملوث ، فتنتفي حالة الضرورة إذا كأن بالإمكان تفادي الضرر دون ارتكاب النشاط المجرم ، أما بالنسبة لمتناسب فيجب أن تتناسب المزيا المحققة من التشغيل واستمرار المنشأة مع الضرر الذي ينتج عن التلوث البيئي ، وذلك بأن تكون الفائدة التي تحققها استمرار المنشأة أكبر من الضرر البيئي [2] .

الإدارة والاختيار، فإذا ما تعرضت المنشأة والقائمون عليها إلى إكراه مادي أو معنوي، فلا يسأل لا الشخص الطبيعي ولا الشخص المعنوي ، ولا يمكن للمنشأة أن تدفع بالقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية إلا إذا وضعت خطة للإنقاذ والوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشاة أي جميع التدابير القانونية المتطلبة وبعدها تثبت بأن التلوث كأن بفعل خارج عن إرادتها ولا يمكن رده كالزلازل والبراكين .فقد أوجب المشرع أن يتضمن ملف طلب ترخيص المنشأة دراسة الخطر،

[1]- عادل ماهر الالفي ، مرجع سابق ، ص 447 ، انظر أيضا احمد محمد قائد مقبل ، مرجع سابق ، ص 376.

[2]- احمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص 376 وراجع أيضا عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 447.

بحيث تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص للخطر من جراء نشاط المنشأة ، سواء كأن السبب داخليا أو خارجها أو قوة قاهرة [1] .

فيجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث لتخفيف آثارها ، وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسيرها ، وحتى عند وقوع التلوث نتيجة لمحادث التي تتسبب فيها القوة القاهرة ، فقد أوجب المشرع على المنشأة اتخاذ تدابير لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثارها ، وذلك على المستوى المتوسط والبعيد[2].

ونجد المادة 54 من قانون حماية البيئة الجزائري تنص على ما يلي: " لا تطبق أحكما المادة 53 أعلاه في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى ، أو عندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة".

ونجد عدة تطبيقات قضائية للقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية خاصة في القضاء الفرنسي ، ففي فرنسا في قضية كولمار ، برأت محكمة الاستئناف مصنع للورق من أن أفعال تلويث مياه النهر وبررت قرارها بأن المصنع ارتكب النشاط الملوث نتيجة للقوة القاهرة بالإضافة إلى أنه اتخذ جميع الاحتياطات المنصوص عليها قانونا لتفادي التلوث[3] .

وفي العديد من حالات تلوث الأنهار أخذ القانون الفرنسي بالقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية[4].

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة .

[2]- المادة 37 من نفس المرسوم .

[3]- محمد حسن الكندري ، المرجع السابق ، ص192.

[4]- احمد محمد قائد مقبل ، مرجع سابق ، ص375.

ويرى العديد من الفقهاء أن المحاكم الفرنسية في تفسيرها للقوة القاهرة في حالات تلويث المياه التي تتسبب فيها المنشأة الصناعية تميز بين إهمال المنشأة في اتخاذ التدابير اللازمة من صيانة آلات وشبكات الصرف ، بحيث لا قوة قاهرة إذا لم تتخذ المنشأة هذه التدابير، وبين ما يحدث من تلوث نتيجة القوة القاهرة رغم بذل المنشأة العناية الكبيرة وكل الإجراءات اللازمة لتفادي التلوث [1] .

وبالنسبة للقضاء الجزائري لا نجد تطبيقات على اعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسؤولية الجنائية للمنشأة في جرائم تلويث البيئة.

ثانيا: الموانع المستحدثة للمسؤولية الجنائية للمنشأة.

يأخذ الفقه الحديث بأنظمة جديدة يمكن إدراجها في موانع المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة ، فهي تعتبر أسباب خاصة أخذت بها بعض التشريعات ، ومن هاته الأنظمة نجد نظام الترخيص الإداري والجهل بالقانون.

أ- الترخيص الإداري:

هو قرار إداري بسيط ذو كيان مستقبل ، وهو قرار منشأ لآثار قانونية جديدة في مجال العلاقات القانونية ، تبدأ من يوم صدوره وتنتهي بتنفيذه[2].

والترخيص ذو طبيعة مؤقتة بحيث لا يرتب أي حق مكتسب حيث أن الإدارة يمكن أن تتدخل في كل وقت من اجل تنظيمه وذلك استنادا إلى سلطاتها العامة أو تحقق

[1]- احمد محمد قائد مقبل ، مرجع سابق ، ص375.

[2]- عادل ماهر الألفي ، مرجع سابق ، ص456، وانظر كذلك محمد حسن الكندري ، المرجع السابق ، ص194.

لأهداف هذه السلطة التي تتمتع في ذلك بامتياز و سيادة تنفي معها أي طابع تعاقدي[1].

ويستمد الترخيص في جرائم تلويث البيئة من القانون ، حيث ينص القانون على وجوب الحصول عليه في وقت البدء في استغلال المنشأة ، وذلك لتتمكن الإدارة من فرض ما تراه لازما من احتياطات وقائية ، وكذا مراقبة نشاط المنشأة ، وفي التشريع الجزائري تنقسم المنشآت إلى أربع فئات ، تخضع الفئة الأولى إلى ترخيص من وزير البيئة ، أما الثانية فتخضع لترخيص من الوالي المختص إقليمها ، وفئة ثالثة تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمها ، أما الفئة الرابعة فتخضع لنظام التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمها [2].

ويهدف الترخيص إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها ، ويعتبر الترخيص من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة ، حيث كثيرا ما تستند إليه المنشأة في تبرير النشاطات الملوثة التي تقوم بها ، وتشترط جل التشريعات الحصول على تراخيص إدارية من الجهات المختصة قبل ممارسة أي نشاط قد ينجم عنه أضرار ملوثة للبيئة ، وتعتبر مزاولة النشاط بدون رخصة جريمة في ذاتها يعاقب عليها ، فنص المشرع الفرنسي على ضرورة حصول صاحب المؤسسة على تراخيص لمزاولة نشاطه في القانون رقم 663 لسنة 1976 الصادر بشأن تصنيف المنشأة ، وبمخالفة هذا النص يعد صاحب المنشأة مرتكب لجريمة مزاولة نشاط دون ترخيص[3].

أما التشريع الجزائري فقد توسع في الأخذ بنظام التراخيص وخاصة في جرائم البيئة البحرية ، ومن النصوص القانونية التي نصت على ضرورة الحصول على ترخيص نجد

---

[1]- محمد لموسخ، مرجع سابق ، ص462 ، وراجع أيضا محمد حسن الكندري ، المرجع السابق ، ص 194.

[2]- المادة 03 من المرسوم رقم 198/06 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة.

[3]- عادل ماهر الألفي ، مرجع سابق ، ص457.

المادة 15 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتيسير النفايات ومعالجتها حيث تنص على ما يلي : " لا يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها " ، وكذلك المادة 05 من القانون رقم 09/03 المتعلق بقمع مخالفة أحكما اتفاقية حضر استحداث وإنتاج تخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها ، حيث نصت على ما يلي : "يمنع إنتاج المواد الكيمائية المنصوص عليها في الجدولين 1 و 2 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية دون ترخيص الدولة " ، كما نصت المادة رقم 07 من المرسوم الرئاسي رقم 119/05 المتعلق بتسيير النفايات المشعة على ما يلي : " يخضع كل رمي مهما كأن شكمه لمواد مشعة في البيئة لرخصة مسبقة من محافظة الطاقة الذرية " ، كما نص قانون حماية البيئة رقم 10/03 في المادة 55 على ما يلي : " يشترط في عمليات الشحن أو تجميل المواد أو النفايات الموجهة للرمي في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة، كما نصت المادة 53 من نفس القانون على ما يلي : " يجوز للوزير المكلف وبعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو الغمر في البحر ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العملية انعدام الخطر أو عدم الإضرار ". ففي هذه الحالة نلاحظ أن المشرع اعتبر الترخيص الممنوح من وزير البيئة مانع من موانع المسؤولية الجنائية عن جريمة غمر مواد ملوثة في البحر، غير أن هذا التصريح والغمر يجب أن يكون بشروط محددة ، فالترخيص في استعمال المنشأة ينتج آثاره الإعفائية من المسؤولية الجنائية من يوم صدوره إلى انتهاء صلاحيته ، حيث الرخص لا تكون مؤبدة ، بحيث تنقضي إما بصدور نص جديد يلغي التراخيص القديمة أو عن طريق سحب الإدارة للترخيص[1].

[1]- وناس يحي ، مرجع سابق ، ص 380.

ب – الغلط في القانون أو الجهل به :

من المعروف في القانون الجنائي كقاعدة عامة عد الاعتذار بالجهل أو الغلط في القانون وهي قاعدة دستورية نص عليها المشرع الجزائري في الماد 60 من الدستور، كما تنص جل التشريعات على هذه القاعدة ، فلا يجوز الاعتذار بالجهل أو الغلط في أحكام قانون العقوبات ، وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة ، والتي تتطلب المساواة بين العلم الفعلي بالقانون والعلم المفترض به ، وذلك لغلق الباب أمام كل تذرع بالجهل بالقانون للإفلات من العقاب، إلا أن كثرت القوانين والتنظيمات وتشعبها خلق اتجاه تشريعي و قضائي جديد يعترف بالغلط أو الجهل بالقانون كمانع للمسؤولية الجنائية ، فالتشريعات والتنظيمات البيئية متشعبة جدا بحيث يصعب الإحاطة بها في ظل هذا التضخم الهائل في أحكام هذه التشريعات واللوائح التنفيذية، ففي هذه الحالة يمكن قبول الغلط أو الجهل بالقانون وخاصة عندما يكون ذلك غير راجع لتقصير المتهم إلى غلط حتمي تقدر عليه عدم تفاديه ، ويمكننا إجمال الأسباب التي تؤدي إلى اعتبار الغلط أو في القانون كمانع من المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة ما يلي :

-كثرة القوانين البيئية بالإضافة إلى حركيتها ، وذلك من التعديلات التي ترد عليها بين الفينة و الأخرى.الطبيعة التنظيمية لجرائم البيئة ، بحيث أنها ليست جرائم تقليدية يهتدي إليها الإنسان بضميره كالقتل والسرقة ، وإنما يكون تجريمها بتدخل المشرع، وكذلك غالبا ما تصدر التشريعات البيئية عن تفويض تشريعي بالأوامر والمراسيم بالإضافة إلى الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية ، مما يؤدي إلى اتساع نطاق التشريع البيئي[1] .

[1]- محمد لموسخ ، مرجع سابق ، ص 269.

-غالبا ما تتضمن التشريعات البيئية قياسات ومعاير وجداول يصعب الإلمام بها ، ففي ذات طبيعية فنية يصعب على الإنسان العادي فهمها والإحاطة بها .ويذهب بعض الفقهاء إلى قبول الغلط في القانون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية بشرط أن تقوم المنشأة المصنفة بجميع التدابير التي يحددها مدير البيئة أو لجنة المنشاة المصنفة ، كما يمكن أن يتصور حال الغلط في القانون في حالة عدم استكمال نشر النصوص التنظيمية الخاصة ببعض الأحكام القانونية وهذا ما يجعلها غامضة وتحتمل عدة تأويلات ، وهو الأمر الشائع في المنظومة البيئية الوطنية، وقد قبل القضاء الفرنسي بعد ، مسؤولية الشركة و ذلك عند وقوعها في الغلط بالقانون، وذلك بعد امتثالها لمفتش العام كما قد تقع المنشأة في الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج أو المواد المنتجة من حيث آثارها على البيئة ، إلا أن التشريعات البيئية أصبحت تفرض على المنشأة إيداع دراسات وموجز التأثير على البيئة مما يقلل من فرص المنشأة بالتمسك بهذا الدفع [1] ونحن بدورنا لا نؤيد اعتبار الجهل والغلط بالقانون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية بالنسبة للمنشأة المصنفة وممثليها لأن التشريعات البيئية عادة ما تفرض على المنشأة وأصحابها الالتزام بوضع خطط وتجهيز المنشأة و تدريب العمال على التعامل مع المواد الملوثة ، فضلا على أنهم المخاطبون بالقوانين البيئية ، وفي نفس الوقت يمكن أن نقترح وضع القوانين البيئية في مدا ونة موحدة وذلك ليسهل الاطلاع عليها مما يحل مشكلة تشعب القوانين البيئية واستحالة الاطلاع علها كما هي.

[1]- المواد 05-06-07-08 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على الدراسة وموجز التأثير على البيئة ، الجريد الرسمية ، العدد 34.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا الموضوع الضرر البيئي الذي يعتبر من اخطر المشاكل التي أصبحت تهدد امن وسلامة البشرية والصحة العامة في وقتنا الحالي ، ذلك جراء التطور التكنولوجي المتزايد يوم بعد يوم الذي وصل إليه الإنسان ، حيث هذا التطور اثر بالسلب على البيئة وخلف عليها أضرار عديدة ، مما جعل البيئة تتدهور وتفقد العديد من خصائصها .

وعلى رغم من الترسانة الكبيرة لقوانين البيئية إلا أنها تشكل رادعا حقيقيا للمنشأة في ارتكاب جرائم البيئة ، ويكمن المشكل الحقيق في غياب الوعي وتردد الإدارة في رفع شكاوي ضد منشأة مصنعة ونخلص في الأخير إلى النتائج التالية :

- صعوبة وضع تعريف دقيق للبيئة إلا أن الشيء المتفق عليه هو تحديد عناصر البيئة.
- صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى النتيجة لذلك اخذ المشرع بتجريم النتائج الخطرة .
- الشخص المعنوي المخاطب بقوانين البيئة هي المنشأة المصنفة .
- عقوبة الغرامة هذا اهمم عقوبات المقررة للمنشاة في جرائم تلويث البيئة .
- المصادرة من العقوبات الفعالة التي نص عليها المشرع الجزائري.
- اخذ المشرع الجزائري بتقدير إعادة الحال إلى ما كان عليه كإجراء أو جنائي.
- حالات الإعفاء من مسؤولية المقررة للشخص المعنوي في جرائم البيئة في ذاتها المقررة بالبيئة لجرائم قانون العام مع بعض الاختلافات الناتجة عن الطبيعة الخاصة لجريمة تلويث البيئة كالأخذ بترخيص الإداري كمانع من المسؤولية إذا كان هناك نص سيثير الفعل بناءا على ترخيص.
- التوصيات:
- توعية الإنسان عن أضرار الذي قد يلحقها بالبيئة عن طريق برامج تعليمية تربوية .

- إعطاء الجدارة الدور الكامل من اجل حماية البيئة .
- توحيد القوانين في مدونة قانونية واحدة وهذا ما يسهل عملية الاستلزام بها وتفادي الحجة.
- إنشاء محاكم مختصة تنظم في جرائم البيئة و تعاقب من قام بإلحاق أضرار للبيئة.
- ضرورة وضع سياسة عامة وشاملة للدولة عن طريق خطط طوارئ وتدابير وقائية للمحافظة والحد من الأخطار التي تهدد البيئة.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا : قائمة المصادر

1. القران الكريم

سورة يونس الآية 87
سورة يوسف الآية 59
سورة الروم الآية 41
سورة الحشر الآية 9

2. الأحاديث النبوية

ثانيا : قائمة المراجع

1 . قائمة المراجع باللغة العربية

- احسن بوسقيعة ، الوجيز في سرح القانون الجنائي العام ، دار الهومة ، الجزائر ط 4 ، 2007 .
- احمد محمد حشيش ، مفهوم القانون للبيئة في ضوء اسلمة القانون المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001 .
- احمد محمد قائد مقبل ، المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2005 .
- ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلوت البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ، 2008 .
- حسان احمد شحاتة ، البيئة و المشكلة السكانية ، مكتبة دار العربية للكتاب ، مصر ، 2001 .
- خالد مصطفى قاسم ، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، دار الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 .

- داود عبد الرزاق ، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في إطار مفهوم القانوني للبيئة و التلوث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 .
- رائف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة ، دراسة المقارنة ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 2009 .
- راتب مسعود، البيئة و الإنسان، دار الحامد، الأردن، 2004.
- رفعت رشوان ، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات ، دراسة تحليلية نقدية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005 .
- سليم صمودي ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 .
- سيد محمدين ، حقوق الإنسان و استراتيجيات حماية البيئة ، الوكالة العربية لصحافة ، مصر ، 2006 .
- شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1997 .
- صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010
- عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 20096 .
- عازف صالح مخلف ، إدارة البيئة الإدارية ، دار اليازوري العلمية ، عمان ، الأردن ، 2007 .
- عبد الرزاق الخادمي ، الثلوث البيئي مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل ، فرع 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 .

- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف ، المسؤولية الجنائية للمنشئة الاقتصادية الخاصة ، دراسة مقارنة ، دار النيل لطباعة ، مصر ، ط1 ، 1991 .
- ميروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2010 .
- .محمد اسماعيل عمر ، مقدمة في علوم البيئة ، مصر ، 2007 .
- محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن الثلوث البيئي ، دار النهضة ، القاهرة ، مصر ، 2007 .
- محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، دار النسر الذهبي ، 2002 .
- محمود احمد طه ، الحماية الجنائية للبيئة من الثلوث ، منشات المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2006 .
- محمد خالد رستم ، التنظيم القانوني للبيئة في العالم ، منشورات الحلبي للحقوق ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2006 .
- مختار محمد كامل ، البيئة و العوامل الثالوث البيئي و طرق انقاد البشرية ، مركز الاسكندرية للكتاب ، مصر ، 2005 .
- ياسر محمد فاروق الميناوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن ثلوت البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2008 .
- يونس ابراهيم احمد يونس ، البيئة و التشريعات البيئة ، دار الحامد ، الاردن ، 2008 .

ثالثا : الرسائل الجامعية

1 – الأطروحات :

- محمد لموسخ ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2008 /2009 .
- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 .
- حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، بحث لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة الجزائر ، 2007 .

2 – رسائل ماجيستر

- لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص معنوي عن جريمة تلويث البيئة ، رسالة ماجيستر في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر قاصدي مرباح ، 2012 .
- بشوش عائشة ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، رسالة ماجيستر في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2001 /2002 .
- فريدة تكاركي ، مبدأ الحيطة في القانون الدولي ، رسالة ماجيستر في القانون الدولي ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2005 .
- نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، رسالة ماجيستر ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006/2005 .

3 – الأبحاث و المقالات

- احمد صادق الجيهاني ، موقف القانون البيئي من مشكلة البيئة ، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في 25- 28 أكتوبر 1993 ، دار النهضة العربية ن القاهرة ، مصر ، 1993 .
- الطيب اللومي ، مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار البيئة ، الجمهورية التونسية ، بحث مقدم من المؤتمر السادس للجمعية المصرية ، القانون الجنائي المنعقد في 25-28 اكتوبر 1993 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1993 .
- محمد مزوالي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة ، أعمال الملتقى الوطني الثاني للبيئة و حقوق الإنسان في 26-27 جانفي 2009 ، المركز الجامعي الوادي ، غير منشور .
- نبيلة اسماعيل رسلان ، المسؤولية و التأمين عن أضرار التلوث البيئي ، المقال المنشور في مجلة روح القوانين مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق ، طنطا ، العدد 16 ، الجزء الثاني .

رابعا : القوانين و المراسيم

أ –القوانين

- القانون 04 /14 المؤرخ في 2004/11/10 . المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن الإجراءات الجزائية و قانون 15/04 المعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات
- قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخ في 20 جويلية 2003 .

- القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات المؤرخ في 03 جويلية 2001 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 36 لسنة 2001 .
- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12/ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقباتها و إزالتها ، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 75 الصادرة في 15 ديسمبر 2001 .
- القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11 لسنة 2003.
- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم و مخالفة الأحكام اتفاقية حضر استحذات و إنتاج و تخزين و استعمال أسلحة كيماوية و تدميرها ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003 .

ب – المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 23 ماي 2006 المتعلق بضبط و تنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 04 جويلية 2006 .
- المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق المحتوى كيفية المصادقة على دراسة و موجز الثأتير على البيئة ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 34 المؤرخة بتاريخ 22 ماي 2007 .

ج- المؤتمرات

- المؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة لدول العربية ن بيروت ، لبنان ، 17-18 مارس 2008 .

المراجع بالغات الأجنبية

1 - مراجع بالغة الانجليزية

1-longman of dictionary of contemporay english. Edition. 1984

2- مراجع بالغة الفرنسية

a- les overages :

- dictionaries de la petite l'arouse . libraries l'arouse Paris édition 1985

- dominique guihal droit répressif de l'environnent preface de jaque henri robert . economica Paris edition 2000

b- les thèses :

- delmas martym personnes morales étranger et français revue des société 1993
- jean francois carlot la responsabilité des entreprises du fait des risques hialogiques www.jurisque.com. 07/02/2011

الفهـــرس

الفهرس

المقدمة :.....أ

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للبيئة و الضرر البيئي.....7

المبحث الأول : : ماهية البيئة و عناصرها 7

المطلب الأول : تعريف البيئة 7

الفرع الأول : المفهوم اللغوي للبيئة 7

الفرع الثاني : المفهوم الاصطلاحي للبيئة 10

الفرع الثالث : المفهوم القانوني للبيئة 12

المطلب الثاني : عناصر البيئة 17

الفرع الأول : علاقة الإنسان بالبيئة 18

الفرع الثاني : علاقة البيئة بالمفهوم التنمية المستدامة 19

الفرع الثالث : علاقة البيئة بالتلوث : 22

المبحث الثاني : مفهوم الضرر البيئي 25

المطلب الأول : تعريف الضرر البيئي.....25

الفرع الأول : تعريف العام للضرر البيئي.....25

الفرع الثاني : تعريف الفقهي للضرر البيئي.....26

المطلب الثاني : خصائص الضرر البيئي.....27

الفرع الأول : ضرر غير شخصي 28

الفرع الثاني : ضرر غير مباشر 29

الفرع الثالث : ضرر دو طابع انتشاري 30

الفرع الرابع : ضرر متراخي تدريجي 31

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة 33

المبحث الأول : الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلوث البيئة.....33

المطلب الأول : نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....34

الفرع الأول :إقرار للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلوث البيئة في التشريعات.....34

الفرع الثاني : تطور مسألة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة.....39

المطلب الثاني : شروط قيام للمسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة 41

الفرع الأول : ارتكاب إحدى جرائم البيئة 41

الفرع الثاني : ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي 43

الفرع الثالث : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي 45

المبحث الثاني : مسؤولية المصنفات المنشأة و ممثلها عن جرائم البيئة 46

المطلب الأول : مسؤولية ممثلي المصنفة المنشأة عن جرائم تلوث البيئة 47

الفرع الأول : مسؤولية مسير المنشأة الخاصة 47

الفرع الثاني : مسؤولية مسير المنشأة العامة 54

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة 57

الفرع الأول : الجزاءات الجنائية المطبقة على الشخص المعنوي 57

الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجنائية لمنشأة مصنفة 66

الخاتمة 76

قائمة المصادر و المراجع 79